الأمم المتحدة

S/2004/171

مجلس الأمن

Distr.: General
2 March 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1154). وأود أن أحيطكم علما بأن لجنة مكافحة الإرهاب قد تلقت التقرير الرابع المرفق من الجمهورية التشيكية، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأغدو ممتنا إذا ما اتخذتم الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

050404 300304 04-25958 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من نائب الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أقدم مع هذه الرسالة التقرير المرفق المقدم من حكومة الجمهورية التشيكية بعد ما أبدته اللجنة من تعليقات وما وجهته من أسئلة (انظر الضميمة).

إن الجمهورية التشيكية ترحب بتعزيز تعاونها مع اللجنة وتتابع بعناية نتائج عملها. كما ترصد الجمهورية التشيكية وتحلل بدقة جميع التوصيات والمبادرات التي تقدمها اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

إن حكومة الجمهورية التشيكية، إدراكا منها لأهمية وإلحاح قضية شاملة كقضية مكافحة الإرهاب، وسعيا منها إلى تزويد اللجنة بمعلومات إضافية في الموضوع، قدمت، كمرفق لتقريرها، تقرير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن مراعاة الجمهورية التشيكية للتوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والتوصيات الخاصة الثماني بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

وباسم الجمهورية التشيكية، أود أن أشكر اللجنة على جميع ما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب الدولي.

ألكساندر **سبوريس**
نائب الممثل الدائم والقائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة*

تقرير الجمهورية التشيكية للجنة مكافحة الإرهاب

١ - تدابير تنفيذ

حماية فعالية النظام المالي

١-١ من أجل التنفيذ الفعال للفقرة ١ (أ)، يجب أن تكون لدى الدول آلية تتسم بالكفاءة والفعالية لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. فهل تقوم الجمهورية التشيكية بتنظيم تدريب تخصصي على تطبيق القانون لسلطاتها الإدارية، وإدارات التحقيق فيها، ومكتب المدعي العام للدولة، والهيئات القضائية، مع التركيز على: أنماط واتجاهات الأساليب والطرائق المستخدمة في تمويل الإرهاب؛ وطرائق التعرف على الموجودات الناجمة عن الجريمة أو التي تساعد على تمويل الإرهاب، والاستيلاء على تلك الموجودات أو تجميدها أو مصادرتها؟ برجاء تقديم وصف موجز لخصائص البرامج والدورات التدريبية ذات الصلة. وما هي الآليات والبرامج التي تنظمها الجمهورية التشيكية في مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل التدريب على تهيئة الفرص للكشف عن أي معاملات مشبوهة أو غير عادية ذات علاقة بالأنشطة الإرهابية، وتهيئة الفرص اللازمة لمنع حركة المال ذي العلاقة بالأنشطة غير المشروعة؟

تقع مسؤولية تدريب القضاة، والمدعين العامين، وغيرهم من الأشخاص العاملين في وزارة العدل، على أكاديمية العدل ومعهد التعليم الإضافي لموظفي وزارة العدل. وتعقد أكاديمية العدل سنويا عددا من الحلقات الدراسية بشأن قضايا الساعة، موجهة في المقام الأول للقضاة والمدعين العامين العاملين في الميدان المعني. وفي إطار البرنامج التدريبي للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، تم إعداد ما لا يقل عن ثماني حلقات وحيدة العنصر وثنائية العنصر لتغطية الجريمة المالية والاقتصادية الجسيمة، وقضية اعتقال الأشخاص واحتجاز الأصناف واتخاذ القرارات بشأن الوسائل والأجهزة الاستخباراتية وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي والأوروبي في القضايا الجنائية. وقد عُقدت بالفعل ثلاث من هذه الحلقات (عن الجريمة الاقتصادية الجسيمة، وقضايا الجرائم الاقتصادية والجرائم ضد الممتلكات، وقضايا اعتقال الأشخاص واحتجاز الأصناف واتخاذ القرارات بشأن الوسائل والأجهزة الاستخباراتية وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية، حضرها ١٢٨ قاضيا ومدعيا عاما. وكما يتضح من مناط اهتمام هذه الحلقات الدراسية، فإن المعارف المكتسبة منها يمكن الاستفادة منها في حالات معينة تتطلب التحقيق في أعمال إرهابية أو ملاحقة مرتكبيها.

* المرفقات موجودة في ملف لدى الأمانة العامة ومتاحة للرجوع إليها.

وفي الفترة ما بين ٢٦ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قامت بعثة خبراء من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بإجراء تقييم لجهود الجمهورية التشيكية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي ٦ حزيران/يونيه، عُرضت المسودة الأولى لوثيقة تلقي الضوء على النتائج الرئيسية للتقييم. وبناء على تقرير التقييم الذي أعدته البعثة، فإنه سيتم في عام ٢٠٠٤ إعداد تحليل لأنماط واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسوف يتبع هذا التحليل إجراء دراسات حالة تركز على كيفية إقامة الدليل. وسوف تُدرج النتائج المترتبة على هذه الدراسات في دورات التدريب التقني لموظفي وحدة مكافحة الفساد والجريمة المالية التابعة لدائرة الشرطة الجنائية والتحقيقات (كلية الشرطة)، والتدريب في نطاق برنامج من برامج المعونة الأوروبية للدول المنظمة للاتحاد الأوروبي (شرطة الجمهورية التشيكية، وخبراء من وزارة المالية، ومكتب المدعي العام).

١-٢ فيما يتعلق بالتقرير الأول للجمهورية التشيكية (الصفحة ٣)، يُذكر أنه قد أقيم تعاون وثيق بين هيئات التحقيق والادعاء والقضاء، العاملة في وزارة المالية، وسلطة الجمارك، والاستخبارات العامة، والمصرف الوطني التشيكي. وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي أي معلومات حول الطريقة المستخدمة لتنسيق أنشطتها. فهل أنشأت الجمهورية التشيكية الآليات ذات الصلة (أي فريقا عاملا) لضمان التعاون الكافي وتجميع المعلومات بين مختلف السلطات الحكومية التي تسهم في التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب (أي الشرطة، وسلطة الجمارك، والاستخبارات المالية، وسائر الهيئات المختصة)؟

خلال عام ٢٠٠٣، جرى هذا التعاون في نطاق ثلاثة أفرقة عاملة متخصصة في جوانب معينة لمكافحة تمويل الإرهاب. والمهام التي تنص عليها خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتقييم التزامات الجمهورية التشيكية في إطار سياستها الخارجية بمكافحة الإرهاب.

فقد أُسندت إلى **الفريق الدولي** مهمة وضع دراسة عامة لمتطلبات الاتحاد الأوروبي وسائر الكيانات الدولية التي تلتزم الجمهورية التشيكية بقراراتها وتوصياتها و/أو أنظمتها، حيثما تعلقت تلك المتطلبات بقضية مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وقد اضطلعت وزارة الشؤون الخارجية بالمسؤولية عن قيادة هذا الفريق. وقد أُنجزت هذه المهمة، وصدرت الوثيقة الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ وتبعتها وثائق أخرى في الموضوع نفسه.

وأُسندت إلى **فريق الشؤون القانونية** مهمة إجراء تحليل لنقائص القانون الجنائي للجمهورية التشيكية التي يمكن أن تمنع أو تعرقل معاقبة من يرتكبون جرائم متعلقة بالإرهاب. وأُولي اهتمام خاص لمعاقبة جميع أشكال وطرق ارتكاب الجرائم المتعلقة

بالإرهاب، والتعرف على الممتلكات، والأصول المالية وغيرها من الموجودات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة متعلقة بالإرهاب أو المكتسبة عن طريق جريمة متعلقة بالإرهاب، والاستيلاء على تلك الموجودات ومصادرتها؛ كما أولي اهتمام خاص لواجب التبليغ أو تقديم المعلومات المطلوبة في الحالات المتعلقة بتتبع تلك الموجودات. وقد عمل في إطار هذا الفريق ممثلون لوزارة العدل، ومكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية. وأُسندت إلى فريق القانون الإداري مهمة البحث عن إطار قانوني جديد يكون وسيلة مثلى لتحويل قوائم الجزاءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإنفاذها عمليا، مع إيلاء اهتمام خاص لتمويل الإرهاب. وكان أعضاء الفريق ممثلين لوزارة الداخلية، ووزارة المالية، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة النقل والمواصلات (التي أصبحت تعرف فيما بعد بوزارة النقل)، ووزارة الثقافة، ولجنة الضمانات التشيكية، ورابطة الأعمال المصرفية التشيكية.

وفي نهاية عام ٢٠٠٣، أُنهيت أنشطة هذه الأفرقة. علما بأن المهام التي لم تُنجز سوف تُعاد صياغتها في نص خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤، التي يُنتظر أن توافق عليها الحكومة في نهاية نيسان/أبريل أو بداية أيار/مايو ٢٠٠٤. وبغية زيادة المستوى الفائق للتعاون بين الكيانات المعنية، اتفقت هذه الكيانات على إجراءات أكثر تحديدا لتقرير المهام، بما يمكن من التوصل إلى تفسير لا يحتمل الالتباس في مثل هذه القضية المعقدة.

وإضافة إلى الأفرقة المذكورة آنفا، يوجد فريق رسمي يُسمى غرفة المقاصة، أنشئ في خريف عام ٢٠٠٢ بإيعاز من وزارة المالية (وحدة التحليل المالي). ويستهدف هذا الفريق الإسهام في التنسيق وتبادل المعلومات بين فرادى الهيئات الناشطة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اتساق نواتجها في سياق دولي. ويحضر اجتماعات هذا الفريق ممثلون لوزارة المالية، ووزارة الداخلية (بما في ذلك شرطة الجمهورية التشيكية)، والمصرف الوطني التشيكي، ورابطة الأعمال المصرفية التشيكية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية. ويجتمع أعضاء هذا الفريق جميعهم حوالي ثلاث مرات في السنة. ويتعاون فرادى أعضاء الفريق، بين الاجتماعات، على أداء مهام معينة، حسب الاقتضاء.

وإضافة إلى ذلك، وُجدت عدة أفرقة عاملة أخرى (لا تُنشر نواتجها علانية) لفترات محدودة لتغطية جوانب معينة لتقليل المخاطر الأمنية.

١-٣ إذا أريد تنفيذ الفقرة ١ (د) من القرار بنجاح، فلا بد من إيجاد آلية فعالة لضمان عدم استخدام الأموال التي تجمعها المنظمات التي تتوخى (أو تدعي أنها تتوخى) أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، في أغراض أخرى غير الأغراض المعلنة، ولا سيما لضمان

عدم استخدامها في تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بأي معلومات تتلقاها حول إجراءات هذه الهيئة وطرق عملها وحول الطريقة المستخدمة لتنسيق عملها مع عمل هيئات التحقيق والادعاء والقضاء. وهل هناك إجراءات لتلبية طلبات حكومات بلدان أخرى للتحقيق مع منظمات معينة يشتبه في وجود علاقات لها مع المنظمات الإرهابية؟ وهل تمت مقاضاة هيئة غير حكومية في الجمهورية التشيكية للاشتباه في مساهمتها في تمويل الإرهاب؟ إذا كان الجواب بنعم، فيرجى تحديد الإجراءات التي اتخذت ونتائجها.

في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اتخذت الحكومة التشيكية القرار رقم ٨٢٩ بشأن إنشاء الشرطة المالية، والذي سيدخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وبموجب هذا القرار، قررت الحكومة إنشاء وحدة متخصصة من شرطة الجمهورية التشيكية لمكافحة أخطر حالات الجريمة المتعلقة بالضرائب، والجنح المتعلقة بالجمارك، وأي شكل مما يتصل بها من أخطر أشكال الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وسوف تكون الشرطة المالية، المنشأة داخل نطاق وزارة الداخلية، وحدة وطنية لها مكاتب في المناطق.

وتضطلع إدارة التعاون الدولي للشرطة التابعة لمجلس رئاسة شرطة الجمهورية التشيكية بالمسؤولية عن تنفيذ الإجراءات التي تُطبق في وزارة الداخلية عند تلقي طلبات للتعاون الدولي في ميدان التحقيقات؛ ولا توجد حتى الآن لوائح خاصة بشأن الإرهاب.

وفي أعقاب انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي (في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤)، فإن وحدة الشرطة المتخصصة في مكافحة الإرهاب (وحدة مكافحة الجريمة المنظمة التابعة لدائرة الخدمات والتحقيقات الجنائية) سوف تُلحق بشبكة مكتب الاتصال، التي سوف تلحقها بدورها بنظائرها في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وسوف تحال من خلال هذه الشبكة بعض طلبات التعاون العاجل فيما يتعلق بتقديم معلومات.

وإذا ما تعلق الأمر بمنظمات غير حكومية، تلاحق على تمويل الإرهاب بتوجيه التهمة إليها باعتبارها شريكة في الجريمة. ذلك أن القانون الجنائي التشيكي لا يتضمن أحكاما تحمِّل شخصا اعتباريا مسؤوليات جنائية (بما في ذلك المسؤولية الناشئة عن تمويل الإرهاب)، ولا بد بالتالي من ملاحقة المجرمين بصفتهم أشخاصا طبيعيين (صفتهم الشخصية). ومن المفترض أن تسوى هذه الحالة حيث أن الحكومة تناقش حاليا مشروع قانون يقر تحميل شخص اعتباري مسؤوليات جنائية ويحدد إجراءات ملاحقته. وسيجيز المشروع ملاحقة أي شخص اعتباري بتهمة الضلوع في جريمة فاعلها الأصلي شخص آخر اعتباري أو طبيعي. وتعكف الحكومة التشيكية أيضا على مناقشة مشروع قانون جنائي جديد يجرِّم تمويل

الإرهاب وأي شكل من أشكال دعمه ويصنفه ضمن الجرائم النوعية التي تسري عليها نفس العقوبات السارية على الهجمات الإرهابية.

١-٤ فيما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب المنصوص عليه بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار، ترحب اللجنة بالحصول على معلومات بشأن ما إذا كان لوحدة التحليل المالي في وزارة المالية للجمهورية التشيكية ما يكفي من الموارد (البشرية والمالية والتقنية) للقيام بمهمتها. وهل لكم أن تدعموا ردكم بالوثائق والمعلومات.

وحدة التحليل المالي لا يؤذن لها في الوقت الحاضر سوى بالتحقيق في المعاملات التي يشتبه في أنها تنطوي على جريمة لغسل الأموال، وذلك ريثما يدخل على القانون رقم ١٩٩٦/٦١، تعديل يلزم الكيانات بأن تبلغ عن أي معاملات يشتبه في أنها تتصل بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب (انظر الفقرة ١-٨).

وقد خصصت للوحدة ٢٧ وظيفة رسمية (يشغلها موظفون من الملاك) وتتوفر للوحدة التكنولوجيا اللازمة للقيام بالمهام الحالية.

١-٥ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١(ج) من القرار، هل لكم أن توافونا بأرقام عن حجم الأصول التي جمدت أو حجزت أو صودرت لارتباطها بتمويل الإرهاب. وهل لكم أيضا أن تمدوا اللجنة بأي معلومات عن عدد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المدرجة أسماؤهم في القوائم الصادرة عن:

- مجلس الأمن؛
- الجمهورية التشيكية؛
- بلدان أخرى أو منظمات غير حكومية.

الأسلوب الإحصائي الذي تتبعه وزارة العدل لا يساعد على تحديد الرقم الإجمالي لشتى أنواع عقوبات حجز الأموال أو الأصول بموجب قانون الإجراءات الجنائية. ثم إن القانون الجنائي ينص على فرض غرامات، وعقوبات على تزوير الأموال ويعاقب على تزوير أي سندات. ففي عام ٢٠٠٣ مثلا، غُرِّم ٤٢ مخالفا ارتكبوا جرائم محددة، ربما كان من بينها ما يتصل بسلوك إرهابي (انظر الفقر ٢ (أ) من الرد الأصلي).

وتقول وزارة الداخلية أن ليس ثمة في الجمهورية التشيكية أي أصول مرتبطة بتمويل الإرهاب جمدت أو حجزت أو صودرت بتنسيق من الوزارة.

١-٦ تنص الفقرة ١(أ) من القرار والمادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أن على المؤسسات المالية وسائر الوسطاء أن يتأكدوا من هوية عملائهم ويقدموا إلى السلطات المختصة بلاغات عن أي معاملة مشبوهة. فهل لكم أن توافوا اللجنة بعدد المعاملات المشبوهة التي تم الإبلاغ عنها إلى وحدة التحليل المالي في وزارة المالية وعدد البلاغات التي تم تحليلها وتعميمها وعدد البلاغات التي أدت إلى فتح تحقيق أو تحريك دعوى وإصدار حكم بالإدانة.

البلاغات عن المعاملات المشتبه في أنها تنطوي على جريمة لتمويل الإرهاب لا تسلم إلى وحدة التحليل المالي ولا يجوز تسليمها إليها ولا يجوز للوحدة أن تحقق فيها وذلك لأنه ما زال يتعين إقرار التعديل المزمع إدخاله على القانون رقم ١٩٩٦/٦١.

١-٧ هل لكم أن تبينوا القواعد المتبعة للتأكد من هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي يفتحون حسابات مصرفية أو تفتح حسابات مصرفية بأسمائهم (أصحاب الحسابات الحقيقيين)؛ والأشخاص المستفيدين من المعاملات التي يعقدها الوسطاء المحترفون وأي شخص طبيعي أو اعتباري له صلة بمعاملة مالية معينة. فهل ثمة أي التزام يلزم العملاء الذين يشغِّلون الصناديق الائتمانية بتقديم ما يثبت هويتهم بغرض التأكد من المعلومات المتعلقة بمديري تلك الصناديق والجهات التي تحول إليها أموالها والقائمين عليها والمستفيدين منها؟ وهل لكم أن توافوا اللجنة بموجز بخصائص الإجراءات المعمول بها لتمكين أجهزة التحقيق مع الأجانب وملاحقتهم والأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب من استقاء مثل هذه المعلومات في القضايا التي يشتبه فيها بوجود نشاط إرهابي.

الكيانات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة هي التي تحدد هوية أطراف المعاملات. والأحكام المتعلقة بالوفاء بهذه الالتزامات المقترحة إنما ترد في التعديل على نحو ما يلي:

(أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يتم التأكد من اسم الشخص ولقبه أو اسمه ولقبه الكاملين ورقم تسجيل ميلاده أو تاريخ ميلاده وجنسه وعنوانه الدائم أو عناوينه الأخرى والتأكد من صحة تلك البيانات بمقارنتها بالبيانات الواردة في بطاقة الهوية إن وجدت فيها، والتأكد من توافق ملامح الشخص مع الصورة في بطاقة الهوية والتأكد من صحة بطاقة الهوية ورقمها والجهاز أو الدولة التي أصدرتها إذا كان الأمر يتعلق بشخص طبيعي يضطلع بأنشطة

تجارية والتأكد من اسمه التجاري وأي إضافات تشير إلى وجود علامات مميزة أو ما ماثل ذلك من مواصفات ورقم التسجيل.

(ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يتم التأكد من الاسم التجاري بما في ذلك الإضافات التي تشير إلى العلامات المميزة أو ما ماثل ذلك من مواصفات، والمكتب المسجل، ورقم التسجيل أو الرقم المقابل المخصص في بلد آخر واسم الشخص ولقبه أو اسمه ولقبه الكاملين ورقم تسجيل الميلاد أو تاريخ الميلاد والعنوان الدائم أو العناوين الأخرى للأشخاص الذين يمثلون الهيئة الرسمية أو من الذين هم أعضاء فيها، والتأكد من أصحاب المصالح الذين لهم أغلبية الأسهم أو الطرف المسيطر وهوية الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسم الشخص الاعتباري في معاملة معينة ، ومما إذا كان يمثل الهيئة الرسمية للشخص الاعتباري أو كان من أعضائها، والتأكد من الاسم التجاري للشخص الاعتباري فضلا عن التأكد من أي إضافات تشير إلى أي علامات مميزة أو ما ماثل ذلك من مواصفات، ومن المكتب المسجل ورقم التسجيل أو الرقم المماثل المخصص في بلد آخر والتأكد من المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين يمثلون الهيئة الرسمية للشخص الاعتباري أو من هوية أعضائها.

ولا تنظم تشريعات الجمهورية التشيكية إنشاء وعمل الصناديق الائتمانية حيث لا توجد مثل هذه الصناديق في الجمهورية.

وإدارة التعاون الدولي للشرطة التابعة لمجلس رئاسة الشرطة في الجمهورية التشيكية هي المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات بشأن ما يرد عليها في إطار التعاون الدولي من طلبات للتحقيق في جرائم الإرهاب، غير أنه ليس لدينا أي تشريعات خاصة بهذه الجرائم .

وبعد انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي (١ أيار/مايو ٢٠٠٤)، سيتم ربط وحدة الشرطة المختصة بمكافحة الإرهاب (وحدة مقاومة الجرائم التابعة لإدارة التحقيق في الجرائم) بمكتب شبكة الاتصالات الذي سيربطها بدوره بنظرائها في دول الاتحاد الأوروبي. وستنقل عبر هذه الشبكة طلبات معينة يتعين التعاون بشأنها بصورة فورية وهي الطلبات التي تتعلق بتقديم معلومات (انظر الفقرة ١-٣).

١-٨ كما ترحب اللجنة بالحصول على أي معلومات بشأن التقدم المحرز في عملية إعادة تدوين القانون الجنائي في بلدكم. وترحب اللجنة بتلقي تقرير عن التقدم المحرز في

إجراءات التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ المتصلة بالإرهاب، وإدماجها في القوانين الوطنية.

التعديل الذي تجري مناقشته في مجلس النواب والمزمع إدخاله على **القانون رقم ١٩٩٦/٦١** سيجيز لوحدة التحليل المالي التحقيق في أي معاملات يشتبه في أنها تستخدم لتمويل الإرهاب. ومن المتوقع أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

وتناقش حكومة الجمهورية التشيكية حاليا **قانونا جنائيا جديدا وقانونا بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.** وستنشأ بموجبهما أجهزة جديدة تعنى خصيصا بكل من الجرائم الإرهابية بما في ذلك الهجمات الإرهابية ودعمها ماليا أو ماديا أو بأي شكل من الأشكال، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن تلك الجرائم.

ولما كان لا بد من الانتظار إلى حين الانتهاء من مناقشة القانون الجنائي الجديد وقانون المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، إلى جانب مناقشة عدد كبير من عناصر القوانين الوطنية، أعدت وزارة العدل تعديلا جزئيا على القانون الجنائي الحالي يضيف إليه المقاطع الخاصة بكل من الجرائم الإرهابية بما في ذلك الهجمات الإرهابية ودعمها ماليا أو ماديا أو بأي شكل من الأشكال، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن تلك الجرائم. ويعكف مجلس النواب على مناقشة مشروع هذا القانون.

التقدم المحرز في إجراءات التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ المتعلقة بالإرهاب

في ٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ وافقت حكومة الجمهورية التشيكية بموجب قرارها رقم ٢٧ على اقتراح انضمام الجمهورية التشيكية إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة في عرض الجرف القاري. وسيعرض هذا الاقتراح على البرلمان ورئيس الجمهورية للمصادقة عليه. ومن بين المقاصد الأساسية من القانون الجنائي الجديد وقانون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، تكييف التشريعات الوطنية بما يكفل دخول الجمهورية التشيكية طرفا في الصكوك المتعلقة بقمع الإرهاب (انظر ما يرد أعلاه).

فعالية آليات مكافحة الإرهاب

١-٩ بغية تحقيق التنفيذ الفعال للقوانين المتصلة بجميع جوانب القرار ١٣٧٣، يجب أن تتوفر للدول آليات فعالة ومنسقة ويجب عليها أن تضع وتطبق الاستراتيجية الوطنية المقابلة للاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب. وترحب اللجنة بموافاتها بأي معلومات بشأن ما إذا كانت خطة عملكم لمكافحة الإرهاب تغطي الأشكال والجوانب التالية من أنشطة مكافحة الإرهاب:

- **التحقيق في الجرائم والملاحقة عليها؛**
- **عمليات الاستخبارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛**
- **عمليات الوحدات الخاصة؛**
- **الحماية المادية للأهداف المحتمل أن تتعرض لهجمات إرهابية؛**
- **التحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالهجمات الإرهابية؛**
- **تحليل فعالية النظم القانونية المراد بها مكافحة الإرهاب والتعديلات المقابلة؛**
- **مراقبة الحدود وحركة الوافدين والمغادرين: إجراءات التفتيش الرامية إلى منع الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والكيميائية أو سلائفها والاستعمال غير المشروع للمواد الإشعاعية.**

وهل لكم أن تصفوا بإيجاز ما اتخذتموه في هذا الصدد من ترتيبات وإجراءات إدارية؟

خطة العمل الوطنية تغطي إلى حد ما في مرحلتها التقييمية، على الأقل، جميع المجالات المذكورة، وهي ستواصل معالجة هذه المجالات في صيغها المستكملة باستثناء الجانب المتعلق بالمخدرات بصورة صريحة.

التحقيق في الجرائم والملاحقة عليها

إن إتمام إعادة تدوين القانون الجنائي المتوقع أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، شرط مسبق لزيادة فعالية الملاحقة على الجرائم الإرهابية.

عمليات الاستخبارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الأشخاص والتكنولوجيا) وعمليات الوحدات الخاصة

تغطي خطة العمل بوجه خاص الجزء التنظيمي والتقني من هذه المسألة (تحقيق الترابط بين قواعد بيانات الوحدات العاملة في الداخل وقواعد بيانات الوحدات العاملة في الخارج) وتغطي مسألة تدريب وحدات مكافحة الإرهاب (بما فيها تلك التي تضم عناصر أجنبية).

الحماية المادية للأهداف المحتمل أن تتعرض لهجمات إرهابية

إلى جانب الخطط النوعية لحماية المباني العسكرية (وزارة الدفاع) والمطارات، وهي الخطط المذكورة في الوثيقة المعنونة ''خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب''، فيما يتعلق بالحالة والطبيعة الخاصة بخطر محتمل، يجري تقييم وتنفيذ تدابير لحراسة مبان أخرى (سفارات بلدان معينة، والأماكن التي يرتفع معدل وفود الأشخاص إليها، والهياكل الأساسية المستهدفة وما إلى ذلك).

التحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالأخطار

يعنى بالتحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالأخطار كل من وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة. وهما يهدفان إلى تحليل وضع الجمهورية التشيكية الأمني على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتحديد عوامل الخطر وصياغة الأولويات السياسية المتصلة بالسياسة الداخلية والسلامة العامة. ويجري إعداد الوثائق الاستراتيجية المشتركة بين الحكومة والإدارات، والأخذ بهذه الاستراتيجيات في التدابير التنظيمية والتشريعية.

وقبل وضع خطة العمل لمكافحة الإرهاب، جرى إعداد وثيقة سرية عام ٢٠٠٠ (بعنوان 'دراسة مدى استعداد الجمهورية التشيكية لمعالجة خطر الهجمات الإرهابية') شكّلت المادة الأولى المكرسة لمسألة التحليل الاستراتيجي على المستوى المشترك بين الإدارات. وقد أعدت وثائق سرية أخرى لمتطلبات فريق الطوارئ المركزي ومجلس الأمن الوطني إبان احتدام الأزمتين الأفغانية والعراقية. كما يتناول الفريق العامل المسمى غرفة المقاصة ذلك التحليل المقترح في حدود معينة.

تحليل فعالية الأنظمة القانونية المعنية بمكافحة الإرهاب والتعديلات التي أدخلت عليها

يُعنى أساسا في هذا الصدد بعملية إعادة تدوين القانون الجنائي والقانون رقم ١٩٩٦/٦١ المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

مراقبة الحدود والهجرة: عمليات التفتيش الهادفة إلى منع الاتجار بالمخدرات والأسلحة، بما فيها الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو سلائفها، واستخدام المواد المشعة استخداما غير مشروع

يُتخذ في هذا المجال عدد كبير من التدابير التنظيمية والتقنية التي تستجيب للتطورات التشريعية الحالية المرتبطة بانضمام الجمهورية التشيكية إلى نظام شنغن.

بغية ضمان حماية حدود الدولة طبقا لمتطلبات نظام شنغن، جرى تعديل الهيكل التنظيمي لدائرة الأجانب وشرطة الحدود اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وتشكّلت وحدة تابعة للشرطة في الجمهورية التشيكية للاضطلاع على المستوى الوطني بالمهام المتصلة بحماية حدود الدولة وإقامة الأجانب في البلد. وهذه الوحدة هي الكيان الوحيد المسؤول عن التنسيق مع السلطات المختصة بحماية الحدود في البلدان المجاورة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في نطاق الأنشطة المباشرة المرتبطة بحماية الحدود.

وتقوم دائرة الأجانب وشرطة الحدود بتفتيش الوافدين إلى الجمهورية التشيكية ومغادريها، لا سيما التأكد من أوراق سفرهم ومتطلبات الدخول إلى الجمهورية التشيكية. وعند نقاط العبور الحدودية، يجري تحري الأشخاص والمركبات الآلية في جميع سجلات الشرطة. وتتخذ، عند هذه النقاط، تدابير مشتركة مع سلطات الجمارك والشرطة في البلدان المجاورة. وتقوم سلطة الجمارك بفحص المركبات لدى عبورها حدود الدولة.

وقد وضع مشروع القانون الحكومي رقم ٢٠٠٢/٢١٦ بشأن حماية حدود الجمهورية التشيكية وتعديل بعض القوانين، وأقر في وقت لاحق بغية توفير شروط تشريعية تضمن حماية حدود الدولة طبقا لمتطلبات نظام شنغن. وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (باستثناء الأحكام التي يرتبط نفاذها بوقف عمليات المراقبة عند الحدود الداخلية، أي عند انضمام الجمهورية التشيكية إلى نظام شنغن.

منذ تموز/يوليه ٢٠٠٠، شغلت وزارة الداخلية نظاما للتشخيص المركزي للوثائق المقروءة آليا الصادرة عن الجمهورية التشيكية. ويعمل هذا النظام على إصدار جوازات سفر وهويات مقروءة آليا تحمل صورة مطبوعة لصاحبها وتوقيعه مطبوعا. ولا تشير المعلومات المتوافرة إلى أي تزييف لجوازات السفر المقروءة آليا من ''نموذج العام ٢٠٠٠'' أو تلاعب

بها. إن القدرة على قراءة الوثائق المذكورة أعلاه آليا تسرع عجلة إجراءات المراقبة وتجعلها موضع ثقة أكبر.

أما في ما يتعلق بأعمال التحضير لعضوية الجمهورية التشيكية في الاتحاد الأوروبي، فقد بدأ العمل للتحضير لتنظيم تطبيق الاتفاقية التي تحدد الدولة المسؤولة عن فحص التماسات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (اتفاقية دبلن) لعام ١٩٩٠ ولائحة (المجلس الأوروبي) رقم ٢٧٢٥/٢٠٠٠، بشأن إنشاء ''النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع (يوروداك)'' ليكون وسيلة لتحديد هوية ملتمسي اللجوء والمحتجزين لعبور الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي بدون إذن، أو لعبور الحدود بين فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بدون إذن.

وتُعالج المشكلة في نطاق الأعمال التحضيرية لإشراك شرطة الهجرة والحدود في النظام الدولي للتعاون بموجب اتفاقية شنغن. وقد ألحق مركز ''يوروداك في الجمهورية التشيكية'' الذي يجري تأسيسه حاليا بنظام المعلومات المتعلق بالنظام الآلي لتحديد بصمات الأصابع القائم بالفعل (والذي يجري التوسع فيه حاليا)، والذي تستخدمه الشرطة في الجمهورية التشيكية لأغراض رفع الدعاوى الجنائية والرقابة على الهجرة القانونية وغير القانونية. ويفي برمجيات هذا النظام القياسية بمتطلبات التوافق مع النظم المستخدمة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتعمل معظم نظم معلومات الشرطة في الجمهورية التشيكية، التي تحتفظ بسجلات للبنود ذات العلاقة وفقا لاتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن، بصفتها قاعدة بيانات مركزية وطنية للشرطة يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت، والتي بعضها ثابت دائم وبعضها الآخر في طور التجريب. وقد تم تركيب مكاشف المواد المشعة ومصادر الإشعاع المؤين في مواقع مختارة عند نقاط العبور الحدودية على الطرقات وسكك الحديد (لا سيما حيث لا يمكن استعمال مرافق مشابهة لدى دولة مجاورة).

١-١٠ ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بأي معلومات تتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها الجمهورية التشيكية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما المعلومات حول خصائص البرامج المستهدفة على وجه التحديد، والسلطات التي تساهم فيها، وعن أي آلية وتستهدف الحفاظ على التعاون بين مختلف الإدارات في فرادى المجالات المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار. وينصب اهتمام لجنة مكافحة الإرهاب على المجالات التالية:

(أ) التجنيد في الجماعات الإرهابية؛

(ب) الروابط بين الأنشطة الإجرامية (لا سيما الاتجار بالمخدرات) وبين الإرهاب؛

(ج) منع توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وأي من الأشكال الأخرى من الدعم السلبي أو الفعال للإرهابيين أو الجماعات الإرهابية. وتشمل هذه الفئة تقديم الدعم السوقي للإرهابيين (بما في ذلك استخدام تكنولوجيا الحاسوب)، و "تبرير" الإرهاب والتحريض على الإرهاب، وتوفير اتصالات متبادلة في ما بين مثل تلك التنظيمات، والجماعات والأفراد؛ والحاجة إلى منع الإرهابيين والجماعات الإرهابية، بكافة الوسائل الضرورية، من الحصول على المواد الكيميائية أو البيولوجية أو النووية.

(أ) لا ينص القانون الجنائي للجمهورية التشيكية على أحكام بشأن جسم جريمة 'التجنيد في الجماعات الإرهابية' أو 'العضوية في جماعة إرهابية'. بيد أن المادة ٣٤ (ز) من القانون الجنائي تنص على الظروف المشددة للعقوبة عموما لمرتكب جريمة في الحالات التي يكون مرتكب الجريمة هو المنظم لها، أو يكون عضوا في جماعة منظمة أو طرفا في مؤامرة، لأن هذه الظروف المشددة للعقوبة، بموجب المادة ٣ (٤) من القانون الجنائي، تكتسي أهمية حين يتم تقييم درجة الخطر التي يتعرض لها المجتمع (العنصر المادي للجريمة) من جراء الجريمة. ويتضمن القانون الجنائي أحكاما تُعاقب على تنظيم الجريمة والإيعاز إلى شخص بالمشاركة فيها، وتقبلها والتحريض على ارتكابها، بما في ذلك تدبير الوسائل لارتكابها (المادة ١٠ من القانون الجنائي)، والمشاركة الفعلية في التآمر الجنائي، بما في ذلك تقديم الدعم له (المادة ١٦٣ أ من القانون الجنائي)، والتحريض على ارتكاب جريمة (المادة ١٦٤ من القانون الجنائي) وما إلى ذلك. ويعاقب على محاولة ارتكاب جريمة، مثلما يعاقب على التحضير لارتكاب جريمة ما في حالة الجرائم الجسيمة.

(ب) يمكن أن يكون الأفراد المتورطون في الاتجار بالمخدرات على صلة بتنظيمات إرهابية مختلفة. ويمكن بالتالي أن تكون عائدات الجريمة المذكورة آنفا مخصصة لدعم هذه التنظيمات في أنحاء العالم وتستخدم فعلا في دعمها. غير أنه، وبصراحة أكبر، ثمة صلة بين ما تقدم وبين محاولات الاتجار بالأسلحة أو المواد الخطرة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، صودر ما يناهز ٣ كغ

من المواد المشعة وقام مكتب الدولة للسلامة النووية بإخضاعها لتحليل دقيق، وقد أبلغت بهذه الحالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا.

(ج) منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وحتى اليوم، سُجلت في الجمهورية التشيكية حالات لتبرير الإرهاب شفهيا وخطيا وبواسطة الإنترنت، وهي تعزى عادة إلى المجموعات المتطرفة (إلى اليسار واليمين المتطرفين والآراء المتطرفة لمواطنين من البلدان الإسلامية يعيشون في الجمهورية التشيكية). وفي بعض الحالات، تم بحث هذه الأحداث لمعرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تخضع للمادة ١٦٤ من القانون الجنائي (التحريض) أو المادة ١٦٥ (تأييد الجريمة)، غير أن أحدا لم يُدن لارتكابه جريمة ذات صلة بالإرهاب في أي من هذه الحالات.

١-١١ تذكر الجمهورية التشيكية في تقريرها الأول المقدم استجابة للفقرة ٢ (ب) (ص. ٨) أن مكافحة الإرهاب تدخل ضمن اختصاصات الشرطة في الجمهورية التشيكية ودائرة المعلومات الأمنية. وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالحصول على معلومات بشأن الطريقة المستخدمة لتنسيق عمل الهيئات المكلفة بتنفيذ أحكام القرار.

بموجب القانون تدخل مكافحة الإرهاب في اختصاصات الشرطة في الجمهورية التشيكية ودائرة المعلومات الأمنية؛ كما تساهم فيها بشتى الطرق جميع الإدارات ومؤسسات أخرى مركزية معينة تابعة لإدارة الدولة أنيطت بها مهام ذات صلة في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب.

والحكومة مسؤولة عن أنشطة أجهزة الاستخبارات العامة وتقوم بتنسيقها (انظر القانون ١٩٩٤/١٥٣ المتعلق بأجهزة الاستخبارات العامة)؛ ويخضع مدير دائرة المعلومات الأمنية للمساءلة قِبلَ الحكومة؛ ويخضع مدير مكتب العلاقات الخارجية والإعلام للمساءلة قِبلَ وزارة الداخلية، ورئيس الاستخبارات العسكرية يخضع للمساءلة قِبلَ وزير الدفاع. وتقدم أجهزة الاستخبارات العامة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الرئيس والحكومة. كما تقدم المعلومات العاجلة على الفور إلى الشرطة في الجمهورية التشيكية، وإلى السلطات الحكومية الأخرى تبعا لطبيعة التقرير واختصاص السلطة الحكومية المعنية.

وتتعاون أجهزة الاستخبارات العامة على المستوى الوطني ومع نظائرها في الخارج طبقا للاتفاقات المبرمة بموافقة الحكومة التشيكية.

١-١٢ تطلب الفقرة ٢(هـ) من القرار أن تكون لكل دولة عضو، من بين جملة أمور، هياكل فعالة للشرطة و/أو الاستخبارات و/أو غيرها من الهياكل فضلا عن أنظمة قانونية مناسبة لأغراض اكتشاف ورصد واحتجاز المتورطين في الأنشطة الإرهابية ومقدمي الدعم للأنشطة الإرهابية، وأن تكون كل دولة عضو قادرة بالتالي على كفالة مثول هؤلاء الأشخاص أمام محكمة. فهل تنظم دورات خاصة في الجمهورية التشيكية (بشكل منتظم أو من وقت إلى آخر) للمحققين أو ضباط الشرطة أو المدعين العامين للدولة، وغيرهم من الموظفين الإخصائيين في اكتشاف الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية ومحاكمتهم؟ وفي هذه الحال، يرجى تقديم وصف موجز عنها إلى اللجنة.

إلى جانب الوحدة الجاري إعدادها حاليا (انظر السؤال ١-١)، ومن ناحية المشاركة على الصعيد الدولي يمكننا الإشارة إلى مشاركة خبراء من وزارة الداخلية في مشروع برنامج المعونة الأوروبية للبلدان المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي، الوحدة ٠٨ - تقديم المشورة، والتدريب والاستفادة من خبرات الوحدات في ''مصادرة'' عائدات الجرائم المرتكبة في ألمانيا (درِسدن، شتوتغارت).

وتشارك وحدات التدخل السريع بالشرطة (وحدة الاستجابة السريعة) في التدريب بشكل منتظم في الجمهورية التشيكية، مع مشاركة من نظرائها من بلدان أجنبية.

ونشير أيضا في هذا الصدد إلى حلقتي العمل الأولى والثانية بشأن تمويل الإرهاب اللتين نظمهما الاتحاد الأوروبي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ببروكسل، واللتين حضرهما ممثلون عن الوحدات الخاصة في الشرطة التشيكية.

وفي عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ نُظم أيضا عدد من الدورات التدريبية في الولايات المتحدة الأمريكية، تلقى خلالها خبراء تشيكيون تدريبا على الرصد ومعالجة المتفجرات وإدارة الأزمات.

١-١٣ في ما يتصل بالتنفيذ الفعلي للفقرة ٢ (هـ)، يرجى ذكر الطرائق الخاصة التييمكن استخدامها في الجمهورية التشيكية أثناء عمليات التحقيق في الإرهاب (كمراقبة الاتصالات، والترصد الإلكتروني، والملاحظة، والعمليات السرية؛ ومراقبة الإمدادات، و "المشتريات الزائفة" و "الجرائم الزائفة" الأخرى؛ والمخبرون المجهولون، والتعقب عبر الحدود، وزرع أجهزة التنصت في أماكن خاصة أو عامة، إلخ). يرجى شرح المبدأ الذي يبرر استخدام هذه الطرائق والشروط القانونية التي تسمح باستخدامها. واللجنة مهتمة بمعرفة ما إذا كانت هذه التقنيات تطبَّق في ما يتعلق بالمشتبه فيهم فقط، أو ما إذا كانت تُستخدَم فقط بموافقة إحدى المحاكم، أو ما إذا كان استخدامها مرتبطا بفترة زمنية

محددة، إلخ. وهل يمكن أن تشرح الجمهورية التشيكية كيف يمكن استخدام هذه الطرائق بالتعاون مع بلد آخر؟

قضية ''طرائق التحقيق الخاصة'' المستخدمة أثناء التحقيقات الجنائية، التي تشمل الإرهاب، يشملها القانون رقم ١٩٩١/٢٨٣ المتعلق بالشرطة في الجمهورية التشيكية، الجزء ٢٣ وما يليه (الجزء ٢٣ – الإذن باستخدام المتفجرات وأجهزة التفجير؛ الجزء ٢٣ أ – الإذن باستخدام وسائل وأجهزة الدعم الاستخباراتي؛ الجزء ٢٣ ب – الهوية السرية؛ الجزء ٢٣ ج – الوسائل التآمرية؛ الجزء ٢٣ د – أجهزة الإنذار؛ الجزء ٢٣ هـ – الأموال الخاصة؛ الجزء ٢٣ و – المخبرون) وقانون الإجراءات الجنائية، الجزء ٨٦ وما يليه (الجزء ٨٦ – الاستيلاء على الشحنات؛ الجزء ٨٧ – فتح الشحنات؛ الجزء ٨٧ أ – استبدال الشحنات؛ الجزء ٨٧ ب – التسليم الخاضع للمراقبة).

بيد أن المؤسسات المذكورة أعلاه نادرا ما تُستخدم في مكافحة الإرهاب المحتمل (ففي عام ٢٠٠٢، مثلا، استُخدمت تقنية تعقب الشحنات في إطار مكافحة الإرهاب مرة واحدة، و لم تستخدم هذه التقنية قط في عام ٢٠٠٣)؛ إلا أنها تُستخدم بشكل أكثر تواترا إلى حد كبير في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات (إذ تسجَّل عشرات الحالات كل سنة).

وبغية الحصول على معلومات هامة للإجراءات الجنائية، يمكن استخدام الوسائل والأجهزة الاستخباراتية التالية لأغراض المحاكمات، شرط عدم وجود أي وسيلة أخرى لبلوغ الهدف المنشود أو شرط أن يكون بلوغ هذا الهدف بطريقة أخرى تصادفه عوائق كبيرة:

(أ) **النقل الوهمي لشيء ما** (الجزء ١٥٨ ج من قانون الإجراءات الجنائية) – يمكن تلفيق عملية وهمية للشراء أو البيع، أو أي وسيلة أخرى لنقل شيء ما. وبغية القيام بعملية نقل وهمية، يُطلب الحصول على إذن خطي صادر عن المدعي العام. وفي الحالات الطارئة، يمكن لسلطة الشرطة أن تتقدم لاحقا بطلب للحصول على هذا الإذن، وإذا لم تحصل على هذا الإذن خلال ٤٨ ساعة، تُنهي عملية النقل الوهمية ولا يُسمح لها باستخدام أي من المعلومات التي حصلت عليها بهذه الطريقة. ويجب تقديم محضر لكل من عمليات النقل الوهمية إلى المدعي العام في غضون ٤٨ ساعة.

(ب) **مراقبة الأشخاص والأصناف** (الجزء ١٥٨ د من قانون الإجراءات الجنائية) – تنطوي هذه التقنية على جمع ملاحظات عن الأشخاص والأصناف بالوسائل التكنولوجية السرية وغيرها. وإذا كان من الضروري إجراء تسجيلات صوتية أو مرئية أو غير ذلك من التسجيلات خلال المراقبة، تعين الحصول على إذن من المدعي العمومي. وفي الحالات

الطارئة يمكن لسلطة الشرطة أن تتقدم بطلب للحصول على هذا الإذن في وقت لاحق؛ وإذا لم تحصل على هذا الإذن خلال ٤٨ ساعة، تُنهي عملية المراقبة وتتلف التسجيلات ولا يُسمح لها باستخدام أي من المعلومات التي حصلت عليها بهذه الطريقة. وإذا تأثرت حرمة ملكية خاصة أو أسرار بريدية جراء عملية المراقبة، أو إذا تم التحقق بواسطة الوسائل التكنولوجية من مضمون وثائق وسجلات خطيرة أخرى مودعة في ملكية خاصة، تعيَّنَ الحصول على إذن مسبق من المدعي العمومي. ويُمنح إذن المدعي العام أو إحدى المحاكم لفترة أقصاها ستة أشهر؛ ويجوز تمديد هذا الإذن مرارا لفترة أقصاها ستة أشهر في كل حالة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن اللجوء أيضا إلى المراقبة إذا ما وافق على هذا الأمر الشخص الذي ستُمَس حقوقه وحرياته جراء المراقبة. ويجب على مراقبي الاتصالات والعاملين معهم، أو مكتب البريد أو الشخص المسؤول عن نقل الشحنات أن يبدي التعاون اللازم مع سلطة الشرطة والاحترام لتعليماتها خلال القيام بعمليات المراقبة؛ ويجب أن يكون هذا التعاون بدون مقابل.

(ج) **استخدام عميل** (الجزء ١٥٨ هـ من قانون الإجراءات الجنائية) – يقتصر استخدام هذه الطريقة على الإجراءات التي تنطوي بشكل خاص على جرائم جسيمة أو على جرائم ارتُكبت بهدف تنفيذ مؤامرة إجرامية، أو على جرائم أخرى تكون الجمهورية التشيكية ملزمة بالمحاكمة على ارتكابها بموجب معاهدة دولية (بينها جرائم تنطوي على الإرهاب على النحو المحدد في الرد الأول بموجب المادة ٢ (أ) ألف وباء). والعميل هو ضابط شرطة ينفذ المهام التي تنيطها به السلطة الإدارية، والذي يعمل من الناحية المبدئية على نحو يخفي الغاية الحقيقية من الأنشطة التي يقوم بها. وتسهيلا لأنشطة العميل، يمكن اختلاق هوية شخصية مختلفة والاضطلاع بأنشطة اقتصادية مستقلة، وإخفاء عمله كضابط في الشرطة. ويؤذن باستخدام عميل بقرار من قاضٍ في المحكمة العليا المختصة استنادا إلى طلب مقدم من مدعٍ عمومي بمكتب المدعي العام. ويجوز تمديد هذا الإذن مرارا. ولا يحتاج العميل إلى إذن بمراقبة الأشخاص والأصناف، حتى ولو كانت ستجرى عمليات تسجيل صوتي أو مرئي أو غير ذلك من التسجيلات خلال عملية المراقبة. ويقوم المدعي العمومي بالتثبت بشكل منتظم مما إذا كانت الأسباب التي تدعو إلى استخدام العميل لا تزال قائمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تطبيق إجراءات أخرى وفقا للأحكام والشروط المبينة أدناه في قانون الإجراءات الجنائية:

- تسليم أو نقل صنف (الجزءان ٧٨ و ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

- تفتيش الأشخاص أو المنازل، وتفتيش أماكن أخرى (الأجزاء ٨٢ إلى ٨٥ أ من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- الاستيلاء على الشحنات وفتحها واستبدالها ومراقبتها (الأجزاء ٨٦ إلى ٨٧ ج من قانون الإجراءات الجنائية).

ومن الممكن أيضا استخدام التنصت على عمليات الاتصال السلكي واللاسلكي وتسجيلها وفقا للجزأين ٨٨ و ٨٨ أ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تكون الإجراءات الجنائية الجارية تتعلق بجريمة متعمدة جسيمة جدا أو بجريمة متعمدة أخرى تكون الجمهورية التشيكية ملزمة بموجب معاهدة دولية بمحاكمة مرتكبيها (بينها جرائم تنطوي على الإرهاب على النحو المحدد في الرد الأول بموجب المادة ٢ (أ) ألف وباء). ومن الممكن زرع أجهزة تنصت على عمليات الاتصال السلكي واللاسلكي وتسجيلها (باستثناء الاتصالات بين متهم ومحاميه) والحصول على مزيد من المعلومات عن عمليات الاتصال السلكي واللاسلكي المستخدمة (كالبيانات الشخصية والبيانات الوسيطة). ويتطلب هذا الأمر الحصول على إذن من المحكمة يمكن إصداره لفترة أقصاها ستة أشهر ويجوز تمديده مرارا. وإذا ما وافق مستخدم معدات الاتصال السلكي واللاسلكي ذات الصلة، يمكن في أي وقت بدء عملية زرع أجهزة التنصت على عمليات الاتصال السلكي واللاسلكي وتسجيلها. وإذا ما اكتُشفت خلال عملية التنصت وقائع غير هامة لسير الإجراءات الجنائية، توجب إتلاف عمليات التسجيل تلك وفق الطريقة المعتمدة.

ويجرى التعاون بشكل مباشر بين المحققين من بلدان مختلفة في تعقب شحنة ما وفقا لاتفاقات ثنائية؛ وفي حال عدم وجود هذه الاتفاقات، يجرى التعاون من خلال وزارة العدل استنادا إلى اتفاقات المساعدة القانونية (فقد شارك مثلا قسم الأسلحة التابع لوحدة مكافحة الجريمة المنظمة، التابعة لدائرة الخدمات والتحقيقات الجنائية، في التعقب الدولي لشحنة مرة في هذه السنة، ولكنه لم يضطلع خلال السنة الماضية بأي نشاط مماثل البتة؛ ويستخدم المقر الوطني لمكافحة المخدرات هذه الطريقة عشرات المرات كل سنة). وثمة تعديل أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم تعقب الشحنات في العملية الجنائية، وأصبح نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أدى إلى تبسيط مجمل هذه الإجراءات إلى حد كبير.

ويرد بشكل صريح تنظيم العناصر الدولية في الجزء ٨٧ ب (٤) (الشحنات الخاضعة للمراقبة) وفي الجزء ١٥٨ هـ (٨) (استخدام أحد العملاء) من قانون الإجراءات الجنائية وفي الجزأين ٤٨ ب و ٤٨ ج من القانون رقم ١٩٩١/٢٨٣ المتعلق بالشرطة في الجمهورية التشيكية.

ومن الممكن حاليا التقدم بمثل هذه الطلبات وفقا بشكل رئيسي للاتفاقية المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتفتيشها وضبطها ومصادرتها (ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) أو وفقا للأحكام العامة للاتفاقات الدولية بشأن المساعدة القانونية في القضايا الجنائية.

ويشمل القانون المتعلق بالشرطة في الجمهورية التشيكية (الجزء ٤٨ وما يليه) مسألة العلاقات بين شرطة الجمهورية التشيكية والشرطة التابعة لبلدان أخرى.

ويركز التعاون الدولي للشرطة التشيكية في مجال مكافحة الإرهاب على البلدان الأوروبية؛ أما في ما يتعلق بالبلدان غير الأوروبية فيتركز معظم هذا التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وكندا واليابان. ويعكس التعاون الدولي للمؤسسات المركزية والوحدات الاستخباراتية والأمنية المختصة في الجمهورية التشيكية الالتزامات النابعة من الاتفاقيات الدولية الملزمة للجمهورية التشيكية (بما فيها الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القانونية) ومن الاتفاقات المبرمة بين كل من الكيانات الأمنية والاستخباراتية. أما في مجال التعاون الدولي للشرطة، فتقوم إدارة التعاون الدولي للشرطة بمجلس رئاسة الشرطة، التي أنشئت عام ١٩٩٩ والخاضعة لنائب رئيس الشرطة لشؤون التنسيق والإجراءات النظرية، بدور هام. وتضطلع بالمهام المذكورة أعلاه ضمن إدارة التعاون الدولي خمسةُ أفرقة مستقلة: المقر الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفريق العلاقات الخارجية، وفريق التنظيم والمنهجيات، وفريق مكتب الشرطة الأوروبي، وفريق ''سايرين'' (Sirene).

وتسعى أيضا الجمهورية التشيكية إلى تطبيق كل من مبادئ ميثاق ما قبل الانضمام المبرم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، الذي أُقر في عام ١٩٩٨.

وتضطلع وزارة الداخلية بالمسؤولية عن تنسيق إبرام الاتفاقات المتعلقة بتعاون الشرطة. ومع أن تمويل الإرهاب لا يشكل لب الموضوع بشكل مباشر في معظم هذه الوثائق التعاقدية، إلا أن بالإمكان تطبيقها في هذا المجال لأنها تحكم التزام الأطراف المتعاقدة بالتعاون في منع ومكافحة وكشف الجريمة وفي إجراء عمليات التحقيق، التي تشمل الإرهاب. وثمة عقودٌ أحدث جرى إعدادها وإبرامها تنظِّم بشكل صريح التعاون على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكافحة تمويل الإرهاب.

وتبرم وحدة التحليل المالي مذكرات تفاهم مع نظرائها في البلدان الأجنبية؛ وتحدد هذه الاتفاقات أحكام وشروط تبادل المعلومات. وقد أُبرم حتى الآن ١٣مذكرة من هذا القبيل.

١-١٤ فيما يتعلق بالالتزام بمحاكمة الإرهابيين ومؤيديهم، نرجو بيان ما إذا كانت الجمهورية التشيكية، في نطاق الملاحقة القضائية للجرائم المتصلة بالإرهاب، قد اعتمدت تدابير لحماية الأهداف المستضعفة (مثل حماية الضحايا، والأشخاص المتعاونين من أجل تحقيق العدالة، والشهود، والقضاة، والمدعين العامين). نرجو توضيح طبيعة الأنظمة القانونية والإدارية التي تكفل هذه الحماية. وهل يمكن للجمهورية التشيكية أن تقدم معلومات عما إذا كانت هذه التدابير يمكن تطبيقها بالتعاون مع بلد آخر أو بناء على طلب بلد آخر؟

لا ينص القانون بعبارة صريحة على توفير الحماية للشهود في الحالات المتعلقة بالإرهاب، حيث لا يفرق بين القضايا المختلفة (وإن كان يميز هذه القضايا بناء على جدية الخطر الذي قد يتعرض له شاهد معين).

والقانون رقم ٢٠٠١/١٣٧ بشأن الحماية الخاصة للشهود وغيرهم من الأشخاص فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية وبشأن تعديل قانون الإجراءات المدنية رقم ١٩٦٣/٩٩، ينظم في صيغته المعدلة توفير حماية خاصة ومساعدة خاصة للأشخاص المعرضين للخطر في الحالات التي لا يمكن فيها ضمان سلامتهم بوسائل أخرى (وفقا للنقطتين ١ و٢). و ''الشخص المعرض للخطر'' في عرف هذا القانون واحد من الفئات التالية:

(أ) شخص أدلى بتفسير أو شهادة أو من المقرر أن يدلي بتفسير أو شهادة، أو قدم إفادة باعتباره مدعى عليه أو من المقرر أن يقدم إفادة بهذا الوصف، أو ساعد بصورة أخرى في تحقيق الغرض من دعوى جنائية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أو من المقرر أن يقدم مساعدة من هذا النوع؛

(ب) أو خبير أو مترجم أو محامي دفاع، إذا كان المدعى عليه الذي يمثله المحامي قد قدم إفادة أو من المقرر أن يقدم إفادة من شأنها أن تساعد في تحقيق الغرض من الدعوى الجنائية؛

(ج) أو ''شخص حميم'' (قريب) لأحد الأشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) أو (ب).

و ''الشخص المحمي'' هو شخص معرض للخطر يمنح حماية خاصة ومساعدة خاصة. و ''الحماية والمساعدة الخاصة'' تمثل مجموعة من التدابير تشمل ما يلي:

- الحماية الشخصية؛

- نقل الشخص المحمي إلى مكان آخر، مع أفراد أسرته، ومساعدته على الاندماج الاجتماعي في بيئته الجديدة؛
- إخفاء الهوية الحقيقية للشخص المحمي.

ويجوز منح الحماية والمساعدة الخاصة بالشروط التالية:

- موافقة الشخص المعرض للخطر على الأساليب والشروط المحددة لتوفير الحماية والمساعدة الخاصة له، ومن بينها تجهيز واستخدام بياناته؛
- موافقة وزير الداخلية على طلب مقدم إليه من الشرطة أو قاض أو مدع عام لمنح الحماية والمساعدة الخاصة لشخص ما معرض للخطر؛ ويحيل إليه القضاة والمدعون العامون هذه الطلبات عن طريق وزير العدل.

وإذا ما كان الشخص المعرض للخطر أو المحمي قاصرا أو محروما من الأهلية القانونية بحكم من المحكمة أو قيدت أهليته القانونية بحكم من المحكمة، يقدم الوصي عليه الموافقة المذكورة أعلاه.

وتُعد في الوقت الراهن وزارة الداخلية تعديلا للقانون رقم ٢٠٠١/١٣٧؛ كما أن عدم وجود تشريع خاص بالتعاون الدولي في هذا المجال عامل مؤثر. فبالنظر إلى الأوضاع الجغرافية والديموغرافية للجمهورية التشيكية، يمكن أن تعرض حالة تتطلب فيها حماية الشخص نقله خارجها من أجل سلامته. وبالطبع فمن المهم في هذه الحالات توفير حماية فورية له من قبل قوات أمن أجنبية بصورة مباشرة. غير أن هذا اللون من التعاون يتطلب أن تستطيع الجمهورية التشيكية أيضا توفير وضمان الحماية الخاصة المناسبة للأشخاص المحميين كخدمة مقدمة من شرطتها عندما تطلب منها هذا سلطة في بلد آخر.

١-١٥ بما يتعلق بالتنفيذ الفعال للفقرة ٢(هـ)، هل يمكن أن تتكرم الجمهورية التشيكية بتزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن عدد الأشخاص الجاري ملاحقتهم قضائيا للأسباب التالية:

- **ممارسة أنشطة إرهابية؛**
- **تمويل أنشطة إرهابية؛**
- **تجنيد أفراد لحساب منظمات إرهابية؛**
- **دعم إرهابيين أو منظمات إرهابية.**

وكم خضع منهم للملاحقة القضائية بسبب حصولهم على دعم (بما يشمل تجنيد الأفراد) من أجل الكيانات التالية:

- **المنظمات المحظورة؛**
- **الجماعات أو المنظمات الإرهابية الأخرى؟**

خلال وجود الجمهورية التشيكية (أي خلال المدة ١٩٩٣-٢٠٠٣)، صُنفت حالتان فقط بأنهما تنطبق عليهما مواصفات الجريمة المتعلقة بالإرهاب (ولم يكن بأي منهما عنصر دولي)؛ أما في الحالات الأخرى، فكان الشق الجنائي فيها مختلفا (نشر تحذيرات كاذبة، تهديد الأمن العام، الابتزاز).

١-١٦ فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نرجو توضيح ما إذا كانت الجمهورية التشيكية قد اتخذت تدابير رامية إلى تحديد المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية للأشخاص الاعتباريين المتصلين بالجريمة، لا سيما الجرائم المتصلة بالإرهاب؟ ونرجو تقديم إجابة محددة مع عرض موجز لطبيعة الأنظمة القانونية ذات الصلة؟ وهل من الممكن للأشخاص الاعتباريين أن يتحملوا المسؤولية في الحالات التي لا يمكن فيها تحميل المسؤولية لشخص طبيعي أو إدانته؟

كما سبق أن أوضح الرد على الفقرتين ١-٣ و ١-٨، فإن الجمهورية التشيكية بسبيلها إلى استحداث مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وستتصل هذه المسؤولية أيضا بالجرائم المعاقب عليها باعتبارها جرائم إرهابية، ولا سيما الجريمة التي استحدثت مؤخرا باسم ''الهجوم الإرهابي''. وسيتحمل الأشخاص الاعتباريون المسؤولية في الحالات التي يتعذر فيها تحديد هوية شخص طبيعي ارتكب عملا غير مشروع أو الحالات التي لا يمكن إثبات المسؤولية الجنائية على شخص طبيعي معين.

وتنسق وزارة الداخلية عملية إعداد قانون للمخالفات الإدارية سيوفق بين التشريعات المتعلقة بالجرائم الإدارية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ومن المتوقع أن يبدأ سريان هذا القانون اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. غير أننا نرى أن هذا ليس سوى حل يستخدم عند الطوارئ لمعالجة الحالات التي يتعذر فيها تطبيق الأحكام المنطوية على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (وسيدخل هذا القانون أيضا إلى حيز التنفيذ اعتبار من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفقا للمدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي).

١-١٧ جاء في تقرير الجمهورية التشيكية الأول في رده على الفقرة ٣(أ) (صفحة ٢٤ من النص العربي) أنه "في ميدان تكنولوجيا المعلومات (وبالأخص الإنترنت)، تبين أن هناك مجالات خطرة للغاية تتطلب المعالجة". فهل يمكن للجمهورية التشيكية أن تعرض بإيجاز للخطوات التي اتخذتها للتصدي لهذا التحدي على وجه التحديد؟ وهل يمكن للجمهورية التشيكية أن تبلغ لجنة مكافحة الإرهاب بما إذا كانت قد سنت قوانين لمكافحة الجرائم الحاسوبية؟ وهل تعتزم الجمهورية التشيكية التوقيع والتصديق على اتفاقية الجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية؟

قضية سرية المعلومات معالجة تشريعيا في إطار القانون رقم ١٩٩٨/١٤٨.

وفي إطار مكتب النظم الإعلامية (الذي أصبح الآن جزءا من وزارة المعلوماتية)، جرى إعداد وثيقة تمهيدية بشأن وضع معيار لنظم المعلومات الإدارية العامة والتأكد من الالتزام به. وعنوان هذه الوثيقة ''سياسة أمن نظم المعلومات الإدارية العامة''.

وفي إطار مشروع التوأمة التابع لبرنامج المعونة الأوروبية للدول المنضمة للاتحاد الأوروبي، والمعنون ''تحديث الإدارة المركزية للدولة''، عقد مكتب النظم الإعلامية في عام ٢٠٠٢ - بالتعاون مع الشركاء الفنلنديين - حلقة دراسية بعنوان ''أمن المعلومات'' دُعي إلى حضورها مديرو شعب تكنولوجيا المعلومات/نظم المعلومات في الإدارات الحكومية. وسبقت هذه الحلقة الدراسية دراسة استقصائية استبانية عن إدارة أمن المعلومات في فرادى المؤسسات المركزية للإدارة الحكومية. ومن المتوقع إعداد دراسة موجزة لمسح الحالة في هذا الميدان في الجمهورية التشيكية.

وتجري مقارنة التدابير الأمنية المتخذة في الجمهورية التشيكية مع التدابير الأمنية التي اتخذتها البلدان الأخرى. وقد طلبت وزارة الداخلية من الهيئات التمثيلية التابعة للجمهورية التشيكية في الخارج إمدادها بالمعلومات عن التدابير الشرطية والعسكرية والسياسية المتخذة في هذا الميدان، وكذلك معلومات عن نشاط نظم الطوارئ المتكاملة والاستراتيجيات الإعلامية ودور هذه المؤسسات في القيام بهذه الأعمال (أفرقة معالجة الأزمات، وما إلى ذلك) في بلدان شتى في العالم.

وأمن نظم المعلومات التي تعالج المعلومات المحظورة مكفول بصورة كافية فيما يتعلق بالأخطار الرئيسية الناجمة عن هجوم إرهابي ممكن الوقوع في الجمهورية التشيكية. وقد أولي اهتمام خاص بضمان هذا الأمن عندما عُقد مؤتمر قمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في براغ. ولكن تظل الكوارث الطبيعية والهجمات الإرهابية الشرسة أخطارا تتهددها. ومن

الصعب توفير قدر مواز من الحماية ضد مثل هذا الخطر بسبب التكاليف الاستثمارية الباهظة التي يتطلبها وبسبب القيود التنظيمية (حماية المنشآت المسجلة وما إليها). ثم أن افتقار الكثير من النظم إلى عمليات توثيق أمنية كافية لا يزال يمثل مشكلة.

وقد أعد مكتب النظم الإعلامية وثيقة لمجلس أمن الدولة بعنوان ''معلومات عن إعداد حل نظري للحد من عواقب التصارع على المعلومات واختراق أجهزة الاستخبارات الأجنبية لنظم المعلومات والهجمات الإجرامية على تلك النظم والقضاء على تلك العواقب''، وقد جرت مناقشتها في عام ٢٠٠٢.

وتتطرق أيضا إلى تلك الأمور بعض الوثائق المعدة لمعالجة مواضيع أوسع نطاقا مثل ''مفهوم المعلوماتية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣''.

ومكتب الأمن الوطني (بالتعاون مع فرادى الوزارات والمؤسسات المركزية الأخرى في الإدارة الحكومية) مسؤول عن تفقد نظم المعلومات التي تتعامل مع البيانات الحساسة لنظم المعلومات التي تخدم أجهزة ذات أهمية حيوية؛ ولا سيما أن مكتب الأمن الوطني يتخذ تدابير وفقا للقاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٥٦ المتعلقة بحماية أمن نظم معلومات التي تعالج معلومات محظورة وإصدار الشهادات المتعلقة بها ومتطلبات إصدار هذه الشهادات، التي تحدد متطلبات أمن نظم المعلومات التي تعالج المعلومات المحظورة، والحد الأدنى من المتطلبات في مجال الأمن الحاسوبي، والإجراءات والطرق المتعلقة بعملية إصدار شهادات نظم المعلومات، وتفاصيل هذه الشهادات.

وفي عام ٢٠٠٢، أدرجت ''الأنشطة الحساسة'' في القانون رقم ١٩٩٨/١٤٨ الخاص بحماية لمعلومات المحظورة؛ وتشمل هذه الأنشطة المجالات غير الواردة في قائمة المعلومات المحظورة. ويجري في الوقت الراهن إعداد قائمة بهذه ''الأنشطة الحساسة'' (الجزء ٨١/ب) في فرادى الإدارات.

ونظم المعلومات التي تعالج البيانات الحساسة ونظم المعلومات المستخدمة لخدمة النظم ذات الأهمية الحيوية خاضعة للتفتيش بمعايير أمنية منفذة وفقا للقانون رقم ١٩٩٨/١٤٨ ويجري تحليلها على نحو يركز على حماية هذه النظم من الهجمات الإرهابية بما لا يقتصر على الاستناد إلى أحدث قوائم المعلومات المحظورة.

كما يقوم مديرو أمن نظم المعلومات التي تعالج معلومات محظورة في فرادى المؤسسات المركزية للإدارة الحكومية بإجراء معاينات لضمان سلامة نظم المعلومات هذه من حيث احتمالات تعرضها لأخطار من جراء الهجمات الإرهابية. وتتمحور هذه المعاينات حول الأخطار الكامنة في مجالات الأمن الرئيسية التالية:

- أمن منشآت نظام المعلومات في المؤسسة (الإدارة أو السلطة) ككل وفرادى مراكزها؛
- أمن عناصر الهياكل الأساسية لنظام المعلومات – خاصة الموارد الشبكية ومصدر الكهرباء الاحتياطي؛
- ملاك موظفي نظم المعلومات حيثما وجدت هذه النظم؛
- سلامة الوسائط الاحتياطية.

علما بأن معالجة البيانات الشخصية في إطار شرطة الجمهورية التشيكية أمر جدير باهتمام خاص. فقد أصدر رئيس الشرطة الأمر الملزم رقم ٢٠٠٢/٥٥ لتنظيم النهج الموحد للشرطة في الجمهورية التشيكية المتبع لتجهيز البيانات الشخصية في نظم المعلومات. وتأسست وحدة جديدة مسؤولة عن حماية البيانات الشخصية تابعة للإدارة المعنية بإدارة النظم والمعلوماتية في مجلس رئاسة شرطة الجمهورية التشيكية.

وتولي كل وزارة اهتماما مستمرا لتفقد أمن نظم المعلومات المتعلقة بالإدارة العامة. وأُتخذ نهج مماثل للتثبت من أمن نظم المعلومات هذه وفقا للقانون رقم ٢٠٠٠/٣٦٥.

وتعتزم الجمهورية التشيكية توقيع اتفاقية الجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة نظم إعلامية. وتوجد وحدة خاصة في شرطة الجمهورية التشيكية متخصصة في الجرائم الحاسوبية. كما يعمل خبراء آخرون متخصصون في هذا النوع من الجرائم لدى الإدارات الأخرى في وزارة الداخلية والوزارات الأخرى.

فعالية الرقابة على الجمارك والهجرة والحدود

١-١٨ يتطلب تنفيذ الفقرتين ٢(ج) و٢(ز) من القرار تنفيذا فعالا وجود رقابة فعالة على الجمارك والهجرة والحدود لمنع تحركات الإرهابيين وحرمانهم من تأسيس ملاذ آمن. وقد جاء في التقرير الأول للجمهورية التشيكية في الرد على الفقرة ٢(ب) (الصفحة ١٤ من النص العربي) أن الاستعدادات جارية لوضع نموذج وطني لنظام شنغن للمعلومات وانضمام الجمهورية التشيكية إلى مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول). كما ذكر التقرير أيضا (في الصفحة ٢٥ من النص العربي) أن من المنتظر توسيع نظام المعلومات الحالي "ليشمل نظم المعلومات في مجالات منها مجال المخدرات والجانحين والتطرف فضلا عن مجالات التنسيق والاتصال والمعلومات". وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالحصول على أية معلومات عن التقدم المحرز في هذه العمليات.

انضمام الجمهورية التشيكية إلى مكتب الشرطة الأوروبي

في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، وُقِع اتفاق ثنائي بين الجمهورية التشيكية ومكتب الشرطة الأوروبي، وبناء عليه، تأسس مركز متخصص داخل مجلس رئاسة الشرطة في الجمهورية التشيكية لمعالجة المهام المطلوبة بناء على هذا الاتفاق. ومنذ ١٥ أيلول/سبتمبر، يعمل ضابط اتصال تابع للجمهورية التشيكية في مقر مكتب الشرطة الأوروبي في لاهاي.

وأهم خطوة مطلوبة لانضمام الجمهورية التشيكية انضماما كاملا للمكتب هي تكوين وحدة وطنية تابعة له؛ وقد تأسست هذه الوحدة بهيكل مؤلف من صيغة ١+٥ بقرار من رئيس الشرطة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، سيدرج خطاب انضمام الجمهورية التشيكية لاتفاقية مكتب الشرطة الأوروبي وبروتوكولاته الإضافية لدى الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي، وبهذا ستبدأ فترة الشهور الثلاثة اعتبارا من اليوم الأول للشهر التالي لإيداع خطاب الانضمام، مما يعني أن الجمهورية التشيكية ستصبح عضوا كاملا في المكتب في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على أقرب تقدير.

ويرتبط عدد من الخطوات الأخرى المتعلقة بتعيين الموظفين والطبيعة التنظيمية بعملية انضمام الجمهورية التشيكية للمكتب (إجراءات اختيار الموظفين الذين سيعملون في المكتب وتمويل اشتراك الجمهورية التشيكية في المكتب).

التطورات في تطبيق نظام شنغن للمعلومات على الصعيد الوطني

وفقا للالتزام المنبثق عن معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ستكون الجمهورية التشيكية، بحلول موعد الانضمام (أي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤)، مستعدة لتنفيذ الفئة الأولى من نظام شنغن، ومهتمة بالبدء في تنفيذ الفئة الثانية من نظام شنغن بمجرد أن يصبح نظام شنغن للمعلومات مفتوحا أمام البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ووفقا لخطة عمل شنغن للجمهورية التشيكية لعام ٢٠٠٣، ستكون الجمهورية التشيكية على استعداد لتنفيذ نظام شنغن بالكامل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتفضل الجمهورية التشيكية البدء في تنفيذ المرحلة الثانية بصورة مشتركة مع البلدان المجاورة المنضمة إلى الاتحاد. غير أنه إذا ما كان التطبيق المشترك سيعطل الجمهورية التشيكية عندما تكون مستعدة للتنفيذ، فإنها تعتزم التقدم بطلب منفرد وتَولِّي مسؤولية حدود شنغن الخارجية.

وللتقليل إلى أدنى حد من الفترة اللازمة للفئة الثانية من نظام شنغن، تهتم الجمهورية التشيكية بالإعداد لتنفيذها بصورة متزامنة مع الدول الأعضاء في نظام شنغن، وبالبدء في

عملية التقييم بصورة مسبقة بحيث يمكن اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ التوقف عن مراقبة الأشخاص على الحدود مع ألمانيا والنمسا (ومع بولندا وسلوفاكيا أيضا، إذا أمكن، إذا ما أنجزتا استعداداتهما في نفس التاريخ).

وخطة عمل شنغن للجمهورية التشيكية لعام ٢٠٠٣ هي خطة ممكنة التنفيذ شريطة أن يصبح الجيل الثاني من نظام شنغن للمعلومات متاحا للدول الأعضاء الجدد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وشريطة الانتهاء من عملية التقييم بصورة مسبقة كافية. وثمة شرط آخر يتعلق بتعاون الدول المجاورة في الاستعدادات للتوقف عن مراقبة الأشخاص على حدودها المشتركة.

وسيجري استكمال خطة عمل شنغن بصورة منتظمة وفقا للاستنتاجات التي ستنتهي إليها عملية التقييم، ووفقا لنتائج مشاريع التوأمة في إطار برنامج تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لإعادة تشكيل هياكل الاقتصاد (برنامج المعونة الأوروبية للدول المنضمة للاتحاد الأوروبي) مع الأخذ في الاعتبار أية تطورات تستجد في نظام شنغن للمعلومات (وبخاصة فيما يتعلق بالفئة الثانية).

١-١٩ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ي)، هل يمكن للجمهورية التشيكية أن تقدم وصفا موجزا للأحكام الرئيسية لبرنامجها الوطني لحماية الطيران المدني، والتعديلات المدخلة عليه؟ وأي المؤسسات مسؤولة عن إنفاذ هذه الأحكام؟ وكيف يتم التنسيق بين عمل هذه الجهة وعمل الهيئات الأخرى القائمة على التحقيقات والادعاء والمحاكمات وغيرها من الكيانات المعنية؟ وهل تطبق الجمهورية التشيكية معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي (التذييل ١٧) واللجنة الأوروبية للطيران المدني؟ وإذا كان الأمر كذلك، برجاء تحديد الخطوات المتخذة في هذا الصدد.

ناقش مجلس أمن الدولة، في دورته المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، **البرنامج الوطني** الجديد **لحماية الطيران المدني التشيكي** من الأعمال غير المشروعة (انظر قرار مجلس أمن الدولة رقم ٨٧). علما بأن البرنامج الأمني الوطني لحماية الطيران المدني للجمهورية التشيكية من الأعمال غير المشروعة يستند إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب، التي أقرتها الجمهورية التشيكية بموجب القرار رقم ٣٦١ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كما يستند إلى وثائق منظمة الطيران المدني الدولي واللجنة الأوروبية للطيران المدني، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٢/٢٣٢٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والتي تنشئ قواعد موحدة في ميدان أمن الطيران المدني.

والمبادئ الرئيسية الواردة في هذه الوثيقة هي على النحو التالي:

١ - يستحدث البرنامج الأمني الوطني لحماية الطيران المدني للجمهورية التشيكية من الأعمال غير المشروعة تدابير أمنية ويحدد عمليات لحماية الطيران المدني تنطبق على الرحلات الدولية والداخلية في الجمهورية التشيكية.

٢ - الكيانات التالية ملزمة باحترام البرنامج الأمني الوطني لحماية الطيران المدني:

٢-١ شركات الخطوط الجوية؛

٢-٢ القائمون على تنظيم أعمال الطيران، بمن فيهم منظمو المعارض العامة ومسابقات الطيران العامة؛

٢-٣ القائمون على تنظيم خدمات تشغيل الرحلات الجوية، بما في ذلك خدمات المطارات؛

٢-٤ القائمون على تنظيم الخدمات أثناء عملية دخول الركاب والتحقق من أوراقهم في المطارات؛

٢-٥ هيئات تشغيل المطارات.

٣ - الركاب ملزمون باحترام التدابير الأمنية المطبقة، بما فيها عمليات التفتيش الشخصي، والتقيد بالمبادئ التوجيهية والتعليمات اللازمة لحماية الطيران المدني. ويمكن منع الركاب الذين لا يحترمون هذه المبادئ التوجيهية والتعليمات من السفر، أو طردهم من المطار.

٤ - البرنامج الأمني الوطني لحماية الطيران المدني ينظم أيضا بدرجة أكبر من التفصيل اختصاصات فرادى الوحدات الحكومية وتعاونها في حماية الطيران المدني من الأعمال غير المشروعة.

ووزارة النقل مسؤولة عن **تنسيق ومراقبة تنفيذ البرنامج الأمني الوطني لحماية الطيران المدني للجمهورية التشيكية من الأعمال غير المشروعة**. أما هيئة الطيران المدني، فهي مسؤولة عن التحقق بصورة مستمرة ومنتظمة من هذه التدابير. وهيئات تشغيل المطارات، وشركات الخطوط الجوية، ومقدمو خدمات تشغيل الرحلات الجوية، والقائمون على تنظيم الخدمات أثناء عملية دخول الركاب والتحقق من أوراقهم في المطارات، ملزمون جميعا بوضع برامجهم الخاصة لحماية الطيران المدني قبل بدء عملياتهم.

وقد أنشئت اللجنة المشتركة بين الإدارات لأمن الطيران المدني **كهيئة تنسيق** خاصة؛ وتناقش هذه اللجنة المسائل الجوهرية للتعاون في ميدان حماية الطيران المدني من الأعمال

غير المشروعة على مستوى وزارات النقل، والداخلية (بما فيها شرطة الجمهورية التشيكية) والدفاع، والخارجية، والمالية (هيئة الجمارك). وعلى مستوى تشغيل المطارات، تقوم لجنة أمن المطارات بدور هيئة التنسيق؛ ويشارك في أعمال اللجنة ممثلون للسلطات المحلية لشرطة الجمهورية التشيكية وسلطة الجمارك.

معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي واللجنة الأوروبية للطيران المدني

تسري اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (ويُشار إليها فيما يلي باسم ''اتفاقية شيكاغو'')، في الجمهورية التشيكية منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٧، وأدرجت في مجموعة القوانين تحت رقم ١٩٤٧/١٤٧. كما أن الصيغة المستكملة الأخيرة (السابعة) من التذييل ١٧ لاتفاقية شيكاغو سارية منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقد نشرت باعتبارها القاعدة التنظيمية الجوية L 17. ويحدد القانون رقم ١٩٩٧/٤٩ الطبيعة الملزمة لهذه القاعدة التنظيمية بالنسبة للقائمين على تشغيل المطارات والعمليات الجوية.

وقانون الطيران المدني (الذي يجري تنقيحه حاليا، حيث يُعد تعديلٌ له) ينظم حماية الطيران المدني من الأعمال غير المشروعة.

وهيئات تشغيل المطارات، وشركات الخطوط الجوية، ومقدمو خدمات تشغيل الرحلات الجوية، والقائمون على تنظيم الخدمات أثناء عملية دخول الركاب والتحقق من أوراقهم في المطارات، ملزمون جميعا بوضع برامجهم الخاصة لحماية الطيران المدني قبل بدء عملياتهم؛ ولا بد وأن تتقيد هذه البرامج بما يلي:

(أ) التذييل ١٧ لاتفاقية الطيران المدني، الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي، الصيغة السابعة – نيسان/أبريل ٢٠٠٢

(ب) توصيات اللجنة الأوروبية للطيران المدني، الوثيقة رقم ٣٠، الجزء الثاني – الأمن، الصيغة الحادية عشرة – تموز/يوليه ٢٠٠٣

(ج) الشروط الواردة في القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٢/٢٣٢٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والتي تنشئ قواعد موحدة في ميدان أمن الطيران المدني

وتضطلع هيئة الطيران المدني بتقييم برامج حماية الطيران المدني من الأعمال غير المشروعة وإقرارها لفرادى هيئات تشغيل المطارات والقائمين على الأنشطة الجوية،

وذلك بعد مناقشتها مع شرطة الجمهورية التشيكية وسلطات الجمارك المحلية المختصة. وإقرار برنامج حماية الطيران المدني شرط من شروط إصدار التراخيص للقيام بتلك الأنشطة.

فعالية الضوابط الرامية إلى منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة

١-٢٠ تشترط الفقرة ٢ (أ) من القرار أن يكون لدى كل دولة من الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، الآلية اللازمة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة. وفيما يتصل بهذا الشرط الوارد في القرار، وفيما يتصل باتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، برجاء تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن المسائل التالية:

ألف - القوانين والصكوك التشريعية والإجراءات الإدارية

ما هي التدابير التي اتخذت على الصعيد الوطني لمنع إنتاج وتكديس ونقل وحيازة قطع غير مميزة أو غير مميزة بما يكفي من الأنواع التالية من الأسلحة:

الأسلحة النارية اليدوية والخفيفة

الأسلحة النارية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها وذخائرها

المتفجرات البلاستيكية

المتفجرات الأخرى وسلائفها

باء - عمليات التفتيش على الصادرات

برجاء وصف النظام المتبع في الجمهورية التشيكية للسماح بالتصدير والاستيراد، والتدابير المتعلقة بمرور السلع، في حالات نقل الأنواع التالية من الأسلحة:

الأسلحة النارية اليدوية والخفيفة

الأسلحة النارية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها وذخائرها

المتفجرات البلاستيكية

المتفجرات الأخرى وسلائفها

برجاء وصف عمليات التفتيش على الصادرات، والآليات الموجودة حاليا لتبادل المعلومات عن مصادر تجارة السلاح والطرق التي تسلكها والأساليب التي تتبعها.

هل يتعين تقديم وتسجيل وفحص الإعلانات والوثائق المتصلة بها فيما يتعلق بالأسلحة النارية قبل السماح باستيراد السلع أو مرورها؛ هل يتعين مطالبة المستوردين أو

المصدرين أو الأطراف الأخرى بتقديم معلومات إلى سلطات الجمارك قبل إتمام عمليات النقل هذه؟ برجاء وصف الآلية المتبعة للتحقق من صحة تراخيص أو تصاريح استيراد أو تصدير أو مرور الأسلحة النارية.

هل تطبق هيئة الجمارك في الجمهورية التشيكية إجراءات إدارة المخاطر على الحدود بناء على معلومات أجهزة المخابرات من أجل رصد السلع عالية الخطورة؟ برجاء تحديد المعلومات التي تطلبها سلطات الجمارك لرصد الشحنات عالية الخطورة قبل نقلها. هل هناك أية تدابير أمنية خاصة تُطبق على استيراد وتصدير ونقل الأسلحة النارية، مثل عمليات التفتيش الأمنية على مواقع تخزينها المؤقتة، ومخازنها، والمركبات التي تستخدم في نقلها، وهل هناك أية شروط تقضي بإجراء فرز مدقق للأشخاص القائمين بهذا النشاط؟ إذا كان الأمر كذلك، برجاء تفصيل ذلك.

جيم – الوسطاء

ما هي الإجراءات التشريعية والإدارية التي تنظم أنشطة الأشخاص القائمين بأعمال الوساطة للحصول على الأسلحة النارية والمتفجرات في الميادين الخاضعة للولاية القضائية للدولة وضوابطها؟ برجاء وصف العمليات المتصلة بحفظ سجلات الوسطاء، وإصدار التراخيص والتصاريح لأعمال الوساطة.

هل يتعين، وفقا للقواعد القانونية السارية، تحديد أسماء الوسطاء وأماكن أعمالهم التجارية ممن يقومون بهذه المعاملات في تراخيص وتصاريح الاستيراد والتصدير أو في الوثائق المتصلة بعمليات الاستيراد والتصدير التي تمت بالفعل؟

هل تسمح القواعد القانونية السارية بتقاسم المعلومات ذات الصلة مع الشركاء الأجانب لأغراض التعاون أثناء منع الإمدادات غير القانونية من الأسلحة النارية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها، وذخائر الأسلحة النارية، والمتفجرات وسلائفها؟

دال – تطبيق القانون/الاتجار

ما هي التدابير الخاصة التي تستخدمها الجمهورية التشيكية لمنع وقمع الاتجار في الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي يستخدمها الإرهابيون؟

المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات

الأحكام الرئيسية المتعلقة بالأسلحة والذخائر هي ما يلي:

- القانون رقم ٢٠٠٢/١١٩ المتعلق **بالأسلحة النارية والذخائر**، وتعديل القانون رقم ٢٠٠٠/١٥٦ المتعلق بالتحقق من الأسلحة النارية والذخائر وأصناف الألعاب النارية، وتعديل القانون رقم ١٩٩٥/٢٨٨ المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر (قانون الأسلحة النارية)، والقانونان رقم ١٩٩٨/١٣ ورقم ١٩٩٢/٣٦٨ المتعلقان بالرسوم الإدارية بصيغتهما المعدلة، والقانون رقم ٢٠٠٢/٤٥٥، قانون التراخيص التجارية، بصيغته المعدلة في قانون الأسلحة النارية، والقانون رقم ٢٠٠٣/٢٢٧، والقانون رقم ٢٠٠٣/٢٢٨؛

- القانون رقم ٢٠٠٠/١٥٦ المتعلق **بالتحقق من الأسلحة النارية والذخائر وأصناف الألعاب النارية**، وتعديل القانون رقم ١٩٩٥/٢٨٨ المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر (قانون الأسلحة النارية)، والقانونان رقم ١٩٩٨/١٣ ورقم ١٩٩٢/٣٦٨ المتعلقان بالرسوم الإدارية بصيغتهما المعدلة؛

- القانون رقم ١٩٨٨/٦١ المتعلق **بالأنشطة الخاصة بالألغام والمتفجرات وبالهيئة الحكومية المعنية بشؤون الألغام**، بصيغته المعدلة؛

- القانون رقم ٢٠٠٢/٤٥٥ المتعلق **بالتراخيص التجارية**، بصيغته المعدلة؛

- القانون رقم ١٩٩٤/٣٨ المتعلق **بالتجارة الخارجية في المواد الحربية**، وتعديل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٥٥، قانون التراخيص التجارية، بصيغته المعدلة، والقانون رقم ١٩٦١/١٤٠، القانون الجنائي، بصيغته المعدلة؛

- القانون رقم ١٩٨٠/٤٢ **المتعلق بالعلاقات الاقتصادية مع البلدان الأخرى**، بصيغته المعدلة؛

- القانون رقم ٢٠٠٠/٦٢ المتعلق **بتدابير معينة في تصدير واستيراد المنتجات وبإجراءات إصدار التراخيص**، والتعديلات المدخلة على بعض القوانين الأخرى.

وقانون الأسلحة النارية، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ينظم جملة أمور منها الأسلحة النارية والذخائر، وشروط ملكية وحيازة وحمل واستخدام الأسلحة أو الذخائر، وحقوق وواجبات أصحاب الأسلحة أو الذخائر، وشروط تصدير أو استيراد أو نقل الأسلحة أو الذخائر، وعمل نظم المعلومات في ميدان الأسلحة والذخائر. ويوفق التشريع الجديد القانون التشيكي في ميدان الأسلحة النارية والذخائر مع تشريعات الاتحاد الأوروبي.

أدخل قانون الأسلحة النارية الجديد بشكل خاص (استنادا إلى الأمر التوجيهي 91/477/EEC) فئات الأسلحة الجديدة التالية: الفئة ألف – الأسلحة النارية المحظورة، الذخيرة المحظورة، ولوازم الأسلحة المحظورة، والفئة باء – الأسلحة التي يجب الحصول على ترخيص من أجلها، والفئة جيم – الأسلحة النارية التي يجب الإعلان عنها، والفئة دال – الأسلحة النارية الأخرى. ومع إدخال التصنيف الجديد، أجري تعديل على تحصيل وامتلاك الأسلحة والذخيرة لكل فئة. وتعد شهادة الأسلحة النارية الوثيقة الأساسية لتحصيل الأسلحة النارية في الفئتين ألف وجيم للأفراد وامتلاكها وحملها. أما الوثيقة الأساسية المطلوبة لتحصيل وامتلاك الأسلحة النارية في الفئات من ألف إلى جيم بالنسبة للمؤسسات التجارية والأنشطة الأخرى فهي الحصول على ترخيص بالأسلحة النارية.

وأرسى قانون الأسلحة النارية نظام ''جواز سفر الأسلحة الأوروبي''، الذي يمكن حامل السلاح أو الأسلحة من السفر في أرجاء الاتحاد الأوروبي بعد انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي. وستدخل أحكام جواز مرور الأسلحة الأوروبي حيز التنفيذ في اليوم الذي تنضم فيه الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي.

وتنظم المواد ٤٤– ٤٩ والمادة ٥١ من قانون الأسلحة النارية عملية استيراد الأسلحة أو الذخيرة وتصديرها أو نقلها العابر بالنسبة للأفراد. وبموجب هذه الأحكام، تصدر شهادات لشحن الأسلحة للاستيراد أو التصدير أو النقل العابر الدائم للأسلحة أو الذخيرة من الفئات ألف – جيم المطلوبة لهذه الأسلحة؛ وتقوم شرطة الجمهورية التشيكية وسفاراتها بإصدار شهادات شحن الأسلحة – وترد شروط إصدارها بشكل فردي في أحكام قانون الأسلحة النارية).

وبموجب قانون الأسلحة النارية الجديد، تقوم سفارات الجمهورية التشيكية بإصدار شهادات شحن أسلحة لاستيراد الأسلحة أو الذخيرة الدائم وشهادات شحن أسلحة لنقل الأسلحة أو الذخيرة العابر. وتنظم المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٥١ من قانون الأسلحة النارية إصدار هذه الوثائق.

وتنظم المادتان ٤٥ و٥١ من قانون الأسلحة النارية استيراد الأسلحة والذخيرة.

واستنادا إلى المادة ٤٥، فإن إدارة الشرطة المعنية، أو سفارة الجمهورية التشيكية ذات الصلة، في البلدان الأخرى، تضطلع بمسؤولية إصدار شهادات شحن الأسلحة لاستيراد الأسلحة أو الذخيرة الدائم. وتقوم سفارات الجمهورية التشيكية بشكل رئيسي بإصدار شهادات شحن الأسلحة لاستيراد الأسلحة أو الذخيرة الدائم للأجانب الذين يرغبون في توريد الأسلحة أو الذخيرة إلى الجمهورية التشيكية . ويجوز لها أن تصدر أيضا شهادات

شحن الأسلحة للواردات الدائمة للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين ممن يحملون جواز مرور للأسلحة أو رخصة للأسلحة، رغم أن من المرجح أن تكون هذه الحالات منعزلة. فعلى سبيل المثال، فإن حامل شهادة الأسلحة أو رخصة الأسلحة قد يخطط في الخارج لشراء سلاح أو ذخيرة دون أن يكون قد خطط لشراء هذه المواد قبل أن يسافر إلى الخارج، أو قد يتلقى سلاحا أو ذخيرة كهدية في بلد آخر. إلا أنه في معظم الحالات تقوم إدارة الشرطة المعنية في أراضي الجمهورية التشيكية بإصدار شهادات شحن الأسلحة لاستيراد الأسلحة أو الذخيرة الدائم بشكل رئيسي إلى لأشخاص الذين يحملون شهادات أو رخص الأسلحة.

وتنظم المواد ٤٦، و ٥٠، و ٥١ من قانون الأسلحة النارية النقل العابر للأسلحة والذخيرة.

ووفقا لأحكام المادة ٤٦ من قانون الأسلحة النارية، تقوم إحدى سفارات الجمهورية التشيكية بإصدار شهادات شحن أسلحة للنقل العابر للأسلحة أو الذخيرة للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين يرغبون في النقل العابر للأسلحة أو الذخيرة. وفي الحالات المحددة في القانون (لأغراض ممارسة حقوق الصيد، والمشاركة في مسابقات الرمي الرياضية، أو للذين يحملون جواز مرور أسلحة أوروبي)، يجوز لإدارة الشرطة عند المعبر الحدودي أن تصدر شهادة شحن أسلحة للنقل العابر للأسلحة أو الذخيرة. أما شهادات شحن الأسلحة للنقل العابر فتصدر خاصة للأشخاص الذين لا يوجد لديهم مكان إقامة أو مكتب مسجل على أراضي الجمهورية التشيكية .

وبموجب المادة ٤٤ من قانون الأسلحة النارية، تصدر إدارة الشرطة المعنية شهادات شحن أسلحة للتصدير الدائم للأسلحة والذخيرة للأشخاص الطبيعيين – ممن يحملون شهادات أسلحة، والأشخاص القانونيين – وممن يحملون رخصة بحمل الأسلحة، أو الأجانب للتصدير الدائم للأسلحة أو الذخيرة.

ويرد في الملحق رقم ١٤ من النظام رقم ٢٠٠٣/٣٨٤ نموذج طلب لإصدار شهادة شحن أسلحة، عن تنفيذ بعض أحكام قانون الأسلحة النارية. ويرد نموذج عن شهادة شحن الأسلحة في الملحق رقم ٥ من النظام رقم ٢٠٠٢/٣٨٤. وثمة استمارة واحدة لتنظيم طلب استصدار شهادة شحن أسلحة لاستيراد الأسلحة أو الذخيرة الدائم وطلب استصدار شهادة شحن الأسلحة للنقل العابر للأسلحة أو الذخيرة؛ وينسحب الشيء نفسه على شهادات شحن الأسلحة لاستيراد الأسلحة أو الذخيرة الدائم وشهادة شحن الأسلحة للنقل العابر للأسلحة أو الذخيرة.

وتنظّم المادة ٥١ (٥)؛ التزاما جديدا ومهما للغاية للسفارات قبل إصدار شهادة شحن أسلحة يقضي بدراسة الشروط التي سيتم بموجبها النقل العابر للأسلحة أو الذخيرة، مع مراعاة أمن الأسلحة.

وينسحب القانون رقم ١٩٦٧/٧١، حول الإجراءات الإدارية (القواعد الإدارية)، بصيغته المعدلة، على إجراءات إصدار شهادة شحن الأسلحة. ففي هذا المجال، يجوز للسفارة أن تطلب مزيداً من الوثائق لكي تبت في الطلب. وقد تتضمن هذه الوثيقة خاصة معلومات إضافية ترد في الطلب حول الشروط المتعلقة بأمن الأسلحة في أراضي الجمهورية التشيكية. وفي حالات الشك في ظروف معينة، يمكن لمقر الشعبة الإدارية لقوة الشرطة أن تقدم المساعدة بهذا الشأن.

إن إصدار شهادات شحن للأسلحة من أجل استيراد الأسلحة والذخيرة الدائم أو نقلها العابر، هو أمر لا يتعلق باستيراد الأسلحة أو الذخيرة الدائم أو نقلها العابر من قبل شخص طبيعي أو شخص قانوني في مجال أنشطته التجارية بموجب قاعدة تنظيمية مستقلة، أي القوانين التي تنظّم التجارة الخارجية في المواد العسكرية (القانون رقم ١٩٩٤/٣٨)، والعلاقات الاقتصادية في الخارج (القانون رقم ١٩٨٠/٤٢)، وتدابير تصدير واستيراد المنتجات وإجراءات إصدار التراخيص (القانون رقم ٢٠٠٠/٦٢) – المادة ٥١ (٤). ففي هذه الحالات، لا يلزم سوى رخصة لنقل الأسلحة أو الذخيرة (انظر المادة ٥٠). إلا أنه لا يمكن إصدار ترخيص للنقل إلى أشخاص طبيعيين أو أشخاص قانونيين ليسوا من رجال الأعمال بموجب قانون الجمهورية التشيكية (كالأشخاص الذين لا يحق لهم ممارسة أعمال تجارية بموجب قانون الترخيص التجاري، أو لا يكون لديهم مكان إقامة أو مكتب مسجل في أراضي الجمهورية التشيكية).

وفيما يتعلق بمراقبة تحركات الأسلحة والذخيرة عبر حدود الدولة، وخاصة عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن قانون الأسلحة النارية، بموجب توجيهات مجلس الجماعة الأوروبية قد أرسى قانونا جديدا يسمح بنقل الأسلحة والذخيرة. ولا يجوز إصدار ترخيص لنقل الأسلحة والذخيرة إلا لرجال أعمال يعملون في مجال الأسلحة والذخيرة، إما لنقلها مرة واحدة أو لأمد طويل (حتى ثلاث سنوات) لعدد غير محدود من عمليات النقل (المادة ٥٠ من قانون الأسلحة النارية).

ويجوز لرجال الأعمال الذين يندرجون في فئات الأسلحة النارية أو ذخيرة هذه الأسلحة ألف أو باء أو جيم (المادة ٢ (٢) (د)) أن ينقلوا الأسلحة أو الذخيرة المعدة للتصدير، أوالاستيراد، أو النقل العابر فقط بموجب رخصة نقل. وتصدر إدارة الشرطة المعنية

رخصة نقل بناء على طلب مقدم. ويجب على مقدم طلب النقل أن يقدم إذنا أو ترخيصا من وزارة الصناعة والتجارة بتصدير هذه الأسلحة أو استيرادها مع الطلب.

لذلك، فإن الأحكام المنظمة لاستيراد الأسلحة أو الذخيرة أو نقلها العابر الدائم في الأراضي التشيكية توضح أن الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص القانونيين الذين ليسوا رجال أعمال على النحو الوارد في المادة ٢ (٢) من قانون الأسلحة (أي الأشخاص غير المأذون لهم بممارسة الأعمال التجارية بموجب قانون الترخيص التجاري، أو الذين لا يحملون رخصة أسلحة بموجب قانون الأسلحة) تصدر لهم السفارة شهادة شحن أسلحة لاستيراد الأسلحة أو الذخيرة الدائم أو نقلها العابر، من أجل الاستيراد الدائم أو النقل العابر للأسلحة والذخيرة (باستثناء الحالات الواردة في القانون، كالصيد أو أغراض الألعاب الرياضية).

وبموجب القانون، لا تصدر رخصة لنقل الأسلحة أو الذخيرة إلا لرجال الأعمال المشتغلين في مجال الأسلحة والذخيرة بموجب قانون الأسلحة النارية (المأذون لهم بممارسة الأعمال التجارية بموجب قانون الترخيص التجاري، أو يحملون رخصة أسلحة بموجب قانون الأسلحة النارية)؛ إلا أنه لا تصدر شهادة شحن أسلحة لهؤلاء الأشخاص إذا كان التصدير، أو الاستيراد، أو النقل العابر للأسلحة أو الذخيرة يتم في إطار الأنشطة التجارية بموجب قاعدة تنظيمية مستقلة (مثل القانون رقم ١٩٩٤/٣٨، والقانون رقم ١٩٨٠/٤٢، والقانون رقم ٢٠٠٠/٦٢). لذلك، لا يجوز أن يصدر إذن بالنقل العابر للأسلحة أو الذخيرة لرجال الأعمال المشتغلين في الأسلحة والذخيرة إلا إذا قاموا بنقل الأسلحة أو الذخيرة عبر أراضي الجمهورية التشيكية في مجال أنشطتهم التجارية (مثلا من سلوفاكيا إلى ألمانيا).

الخلاصة: فيما يتعلق بالاستيراد الدائم أو النقل العابر للأسلحة أو الذخيرة في أراضي الجمهورية التشيكية:

تقوم إحدى سفارات الجمهورية التشيكية بإصدار شهادة شحن أسلحة لنقل الأسلحة أو الذخيرة العابر للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص القانونيين الذين لا يعملون في تجارة الأسلحة والذخيرة بموجب المادة ٢ (٢) (د) من قانون الأسلحة النارية (قد يكونون في جملة أمور، رجال أعمال أجانب لا يمارسون أعمالا تجارية في أراضي الجمهورية التشيكية بموجب الأنظمة التشيكية) من أجل النقل العابر للأسلحة أو الذخيرة عبر أراضي الجمهورية التشيكية، بموجب المادة ٤٦ من قانون الأسلحة النارية.

وتصدر إدارة الشرطة المختصة رخصة نقل وفقا للمادة ٥٠ من قانون الأسلحة النارية، وذلك لغرض نقل الأسلحة أو الذخيرة عبر أراضي الجمهورية التشيكية للتجار

الذين يتاجرون بالأسلحة من الفئة ألف أو باء أو جيم أو الذخيرة اللازمة لهذه الأسلحة، شريطة أن يتم الاتجار بهذه الأسلحة أو الذخيرة طبقا لقانون الجمهورية التشيكية.

وتنص المادة ٥١ (٢) على أنه يتعين على أي شخص يقوم بتصدير أو استيراد الأسلحة من الفئات ألف أو باء أو جيم والذخيرة اللازمة لها، أن يقوم بالترتيبات اللازمة لمرورها عبر أراضي الجمهورية التشيكية، وعليه أن يبلغ بذلك الشرطة وسلطات الجمارك في نقطة العبور على حدود الجمهورية التشيكية. ولا ينطبق هذا على الصادرات أو الواردات من الأسلحة في شكل الشحنات. وفي الوقت نفسه، يتعين أن يكون لدى هذا الشخص دائما ترخيصا أو جواز مرور أسلحة أوروبي، وفقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ أو المادتين ٤٦ و ٥٠. ويتعين على هذا الشخص أن يكون دائما حاملا لترخيص جواز مرور أوروبي للأسلحة شريطة أن يكون هذا الشخص حاملا لسلاح من الفئة ألف أو باء أو جيم أو لذخيرة هذه الأسلحة، ويجب تقديم ذلك الترخيص إلى الهيئة المعنية لغرض التفتيش.

وتنص المادة ٥١ (٣) على أنه يتعين على أي شخص يقوم بتصدير أو إعادة استيراد سلاح من الفئة ألف أو باء أو جيم أو ذخيرة ذلك السلاح، إبلاغ ذلك إلى إدارة الشرطة المختصة، وذلك في غضون خمسة أيام عمل على الأقل قبل الموعد المحدد للتصدير،

(أ) المعلومات الشخصية ورقم وثيقة سفر الشخص القائم بالعملية،

(ب) عنوان المكان الذي ستسلم فيه الأسلحة من الفئات ألف أو باء أو جيم أو الذخيرة اللازمة لها،

(ج) المعلومات بشأن الأسلحة من الفئة ألف أو باء أو جيم أو الذخيرة اللازمة لها،

(د) نوع المركبة،

(هـ) الموعدان المحددان للتصدير وإعادة الاستيراد،

(و) نقطة عبور الحدود التي ستصدر منها الأسلحة أو يعاد استيرادها منها.

وتنص المادة ٧٣ على أن تقوم وزارة الداخلية أو الشرطة في الجمهورية التشيكية بتوفير البيانات من نظم المعلومات التي تديرها وفقا لهذا القانون في الحالات المنصوص عليها في قاعدة قانونية منفصلة أو في معاهدة دولية ملزمة للجمهورية التشيكية ومشمولة في مجموعة المعاهدات الدولية. وفي الوقت الراهن، توفر الجمهورية التشيكية المعلومات وفقا للاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة تحصيل وامتلاك الأفراد للأسلحة النارية المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨.

وبموجب المادة ٧٣ (٤) يقوم مجلس رئاسة الشرطة في الجمهورية التشيكية بإحالة المعلومات الضرورية التالية:

(أ) المعلومات المتعلقة بنقل الأسلحة أو الذخيرة إلى الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي ستنقل تلك الأسلحة أو الذخيرة فوق أراضيها أو عبرها؛

(ب) المعلومات المتعلقة بنقل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين غير المقيمين بالجمهورية التشيكية للأسلحة أو الذخيرة؛ وتتعلق المعلومات التي يجب توفيرها في أجل لا يتجاوز فترة نقل الأسلحة، بإصدار ترخيص بتحصيل أو امتلاك سلاح من الفئة باء للدولة العضو المعنية في الاتحاد الأوروبي، إذا كان الشخص الحاصل على الترخيص مقيما في تلك الدولة العضو، و

(ج) المعلومات المتعلقة بتحصيل سلاح من الفئة جيم إلى الدولة العضو المعنية في الاتحاد الأوروبي، وذلك إذا كان الشخص الحاصل على الترخيص مقيما في تلك الدولة العضو.

وستدخل هذه المادة حيز النفاذ في تاريخ انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي.

القضايا المتعلقة بالمواد الخطرة الأخرى

تتم الأنشطة والتفتيش، في مجال الرقابة على عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٩٧/١٨، بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والإشعاع المؤين (القانون الذري)، ووفقا للقانون رقم ٢٠٠٢/١٣، وبموجب القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٧/١٤٥، بشأن سجلات وتفتيشات المواد النووية وبشأن الخاصيات التفصيلية المتعلقة بها في نص القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٢/٣١٦، وبموجب القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٢/١٧٨، التي تنص على قائمة من البنود المحددة والبنود ذات الاستخدام المزدوج في القطاع النووي.

ولقد انتهت عملية التصديق المتعلقة بالبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (النشرة البرلمانية، العدد ١٢٤٥).

وفي مجال الرقابة على عدم انتشار الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية، تنفذ أنشطة التفتيش بصورة كاملة وفقا للقانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١، بشأن بعض التدابير المتعلقة بحظر الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والتكسينية وبشأن التعديل على قانون

الترخيص التجاري (اعتمد القانون في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ودخل حيز النفاذ في تاريخ إصداره).

وفي مجال الرقابة على عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، فقد تم تعزيز أنشطة التفتيش التي يقوم بها المكتب الحكومي المعني بالسلامة النووية وفقا للقانون رقم ١٩٩٧/٢١ بشأن تفتيش الصادرات والواردات من البضائع والتكنولوجيا الخاضعة لنظم الرقابة الدولية.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، تم تعديل القانون رقم ١٩٩٧/٢١ بشأن تفتيش الصادرات والواردات من البضائع والتكنولوجيا الخاضعة لنظم الرقابة الدولية، وذلك بالقانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٤. ودخل القانون حيز النفاذ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، دخل حيز النفاذ القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ بشأن بعض التدابير المتصلة بحظر الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والتكسينية وبشأن التعديل على قانون الترخيص التجاري. وتقوم وزارة الخارجية بالنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات، بما في ذلك تعزيز مسؤولية الإدارة فيما يتعلق بنظم الرقابة الدولية التي تركز على عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل أو في مجال فرض عقوبات أشد صرامة (أي بما في ذلك التجريم) على الأفراد الذين ينتهكون القانون المتعلق بنظم التفتيش.

وفيما يتعلق بالأنشطة الدولية، أيدت الجمهورية التشيكية القرارات الصادرة عن الجلسات العامة لنظم الرقابة الدولية الفردية المتعلقة بتعزيز تدابير مكافحة الإرهاب الدولي (الفريق الاسترالي، وفريق الموردين النوويين، ولجنة زانجر، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، واتفاق فاسنغار). واستنادا إلى القرار الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، انضمت الجمهورية التشيكية إلى المدونة الدولية بشأن عدم انتشار القذائف التسيارية، التي اعتمدها المؤتمر، في لاهاي، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولم يتطلب تنفيذ هذه المدونة إجراء أي تغييرات تشريعية في الجمهورية التشيكية.

واستنادا إلى الأحكام الواردة في نص اتفاقية اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة بشأن أثر الحوادث الصناعية عبر الحدود والقانون رقم ١٩٩٩/٣٥٣، بشأن منع الحوادث الخطيرة الناشئة عن بعض المواد الكيميائية الخطيرة والمنتجات الكيميائية، تم تجميع معلومات عن المواد الخطيرة والوثائق التقنية المتعلقة بمنع وقوع حوادث صناعية خطيرة في إنتاج المواد الخطرة. ووفقا لاستنتاجات اجتماع فريق الطوارئ المركزي المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تم فرض قيود على نشر المعلومات المجمعة التي يمكن استغلالها لأغراض إرهابية (قرر فريق الطوارئ المركزي تصنيف هذه المعلومات كمعلومات ''استثنائية'' وفقا للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠، قانون الأزمات، إلى أن يتسنى إدخال تعديل على القانون

رقم ١٩٩٩/٣٥٣). وأزيلت من شبكة الإنترنت المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المواد الخطرة التي يمكن استخدامها في عمليات خاصة.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ دخلت حيز النفاذ القاعدة التنظيمية رقم ٢١/٣٨٣ لوزارة البيئة بشأن تفاصيل إدارة النفايات، التي تستند إلى القانون رقم ٢٠٠٠/١٨٥، بشأن النفايات وإلى التعديل المدخل على القوانين ذات الصلة.

وفي نهاية عام ٢٠٠٢، عرض على الحكومة التشيكية تعديل على القانون رقم ١٩٩٩/٣٥٣، ينص على فرض قيود على نشر المعلومات المتعلقة بكميات المواد الخطرة وتخزينها في المباني والمرافق.

ومن المتوقع أيضا أن ينص التعديل على الحماية المادية للمباني والمرافق التي توجد فيها أكثر المواد خطورة (أي المواد المصنفة في الفئتين ألف وباء).

وتعمل وحدة الأسلحة والمتفجرات والمواد الانشطارية التابعة لوحدة مكافحة الجريمة المنظمة في دائرة الخدمات والتحقيقات الجنائية بالتعاون الوثيق في هذا المجال مع ممثلي المكتب الحكومي للسلامة النووية:

- في المجال التشريعي، تقدم وحدة مكافحة الجريمة المنظمة التابعة لدائرة الخدمات والتحقيقات الجنائية التعليقات والمقترحات المتعلقة بالقواعد المعيارية؛
- يقوم موظفون من المكتب الحكومي للسلامة النووية بتدريب موظفي وحدة مكافحة الجريمة المنظمة؛
- وفي الحالات المحددة التي يتم فيها ضبط مواد خطرة أو مواد انشطارية، يجري العمل على كفالة تخزين هذه المواد ثم تدميرها بالتعاون المباشر مع الجهات المعنية؛
- وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠٢، شُرع في إجراء مفاوضات بين إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والمكتب الحكومي للسلامة النووية بشأن دور الكيانين في عمل أفرقة الرصد المتنقلة بغرض الاستجابة السريعة بهدف إبطال مفعول أي مواد خطرة يتم اكتشافها.

وتسهر دوائر الاستخبارات على أمن المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقيد بنظم الرقابة الدولية وفقا لاختصاصاتها القانونية وفقا لقرار مجلس الأنشطة الاستخباراتية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وللاضطلاع بهذه المهام، تعمل دوائر الاستخبارات باستمرار مع بقية المؤسسات التابعة للإدارة الحكومية، لا سيما وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الداخلية،

ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، والمكتب الحكومي للسلامة النووية. وتتعاون على نحو وثيق فيما يتعلق بوجه خاص بتبادل المعلومات.

١-٢١ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ (ز)، هل باستطاعة الجمهورية التشيكية الكشف عن المؤسسة المسؤولة عن إنفاذ القوانين المنظمة لإنتاج الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وبيعها واقتنائها وتخزينها واستيرادها وتصديرها ومرورها عبر أراضي الجمهورية التشيكية؟ وهل باستطاعة الجمهورية التشيكية أن تتفضل بتقديم بيان بالآليات والعمليات المتعلقة بعمليات التطبيق والحظر المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمراقبة الصادرات من البضائع ونقل التكنولوجيا؟ وهل باستطاعة مؤسسات الجمهورية التشيكية أن تقدم معلومات مماثلة بشأن المساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بالاتجار في البضائع الخاضعة للرقابة، لا سيما فيما يتعلق بمنع الإرهابيين من الوصول إلى الأسلحة أو المواد الخطرة؟ وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بأي إحصائيات عن استخدام اللوائح القانونية في منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة.

إن وزارة الصناعة والتجارة، ومفتشية التجارة التشيكية، وفي سياق الأنشطة الخطيرة الأخرى المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية والجرثومية، المكتب الحكومي للسلامة النووية، هي الجهات المسؤولة عن إنفاذ القوانين المنظمة لإنتاج الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، وبيعها واقتنائها وتخزينها واستيرادها وتصديرها ونقلها عبر الأراضي التشيكية.

المتفجرات والمتفجرات البلاستيكية

وفقا للجزء ٢٤ (٢) من القانون رقم ١٩٨٨/٦١ بشأن الأنشطة المتعلقة بالألغام، والمتفجرات، والسلطة الحكومية المعنية بالألغام، بصيغته المعدلة، فإنه **يجب أن تشتمل المتفجرات البلاستيكية على مواد قابلة للكشف**، حتى يتسنى كشفها وتحديدها. وتحدد القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٢/٣٢٧ المتطلبات المتعلقة بحفظ السلامة والصحة في العمل، وسلامة العمليات أثناء تصنيع المتفجرات وتجهيزها، والأهلية المهنية للعاملين في هذا المجال. فيما تضع القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠١/٣٤٠ شرط اشتمال المتفجرات على مواد قابلة للكشف، وتورد قائمة بهذه المواد. أما فيما يخص المتفجرات الأخرى المعدة لأغراض الاستعمال المدني، فلا يجري وسمها لأغراض الكشف كما أن ذلك ليس مطلوبا.

ووفقا للجزء ٢٣ (١) من القانون المشار إليه أعلاه، فإنه لا يجوز صنع المتفجرات وتجهيزها أو إجراء أبحاث بشأنها أو أنشطة تطوير أو إنتاج تجريبي لها إلا للمؤسسات التي تأذن لها بذلك وزارة الصناعة والتجارة للجمهورية التشيكية. وبموجب الجزء ٢٥ (١) من القانون نفسه، لا يجوز امتلاك المتفجرات إلا بمقتضى ترخيص من هيئة من هيئات السلطة

الحكومية المعنية بالألغام. ولدى انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي، سيكون من الممكن نقل المتفجرات إلى الخارج أو من الخارج، أو نقلها عبر الأراضي التشيكية بموجب ترخيص من السلطة التشيكية المعنية بالألغام بالمعادن بموجب الجزء ٢٥ (٣) من القانون المذكور أعلاه. وفي الوقت الراهن، لا يمكن استيراد المتفجرات أو تصديرها في الجمهورية التشيكية إلا بموجب تراخيص تمنحها وزارة الصناعة والتجارة بالجمهورية التشيكية.

الأسلحة النارية والذخيرة

فيما يتعلق بصناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المعدة لجيش الجمهورية التشيكية واستيرادها، أو طرحها في السوق، فإن ثمة التزاما بوسم كل سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الترتيب لوسمه بسنة الإنتاج، وباسم الجهة الصانعة أو بلد المنشأ، ورقم الإنتاج. ولدى الوفاء بهذا الالتزام، تقوم السلطة التشيكية لاختبار الأسلحة والذخيرة بوضع علامة مناسبة تدل على اختبار الأسلحة المعنية.

ولا يجب أن تُطرح في الأسواق أو أن تُمتلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة أو الموسومة وسما غير كاف.

والتشريع ذو الصلة في هذا الصدد هو القانون رقم ٢٠٠٠/١٥٦ المتعلق بالتحقق من الأسلحة النارية، والذخيرة، والمركبات المتفجرة، وفقا لأحكام القانونين رقم ٢٠٠٣/٢٢٧ ورقم ٢٠٠٢/١١٩ المتعلقين بالأسلحة النارية والذخيرة.

ولا يجب أن تُطرح في الأسواق أو أن تُمتلك الأسلحة والذخيرة غير الموسومة أو الموسومة وسما غير كاف.

التجارة الخارجية في المواد العسكرية

ينظم التجارة الخارجية في المواد العسكرية القانون رقم ١٩٩٤/٣٨، وفقا لنص القانون رقم ٢٠٠٢/٣١٠ (‘القانون’).

وتمثل وزارة الصناعة والتجارة للجمهورية التشيكية الهيئة المركزية للإدارة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ نظام لمراقبة التجارة الخارجية في المواد العسكرية، ووفقا للقانون رقم ١٩٦٩/٢، بصيغته المعدلة، فإن تلك الوزارة هي التي تنشئ السلطة المكلفة بمنح التراخيص لهذا الغرض.

ويعد نظام المراقبة التشيكي في هذا المجال نظاما ذا مستويين. فمن أجل إتمام كيان تشيكي ما لمعاملة تجارية، يتعين عليه أن يكون حاصلا على ترخيص بالتجارة الخارجية في

المواد العسكرية، و يمكن لهذا الكيان، على أساس هذا الترخيص، أن يقوم بأعمال التسويق والدخول في مفاوضات مع الشركاء الأجانب ثم طلب إذن لإبرام معاملة تجارية معينة.

وتقوم السلطة المكلفة بمنح التراخيص بإصدار تراخيص مدتها خمس سنوات. ولا يجوز طلب الترخيص إلا لمتعهد يقوم بأنشطة تجارية باستخدام أصول حكومية، أو لشركة تجارية (تكون عادة شركة محدودة المسؤولية أو شركة محدودة عامة). ولا تصدر التراخيص تلقائيا، ولا يوجد حق قانوني فيها. ويجب أن يستوفي طالب الترخيص جميع الشروط المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بأصل رأس المال المسجل، وبالموظفين في الهيئة النظامية (بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق بأعضاء الهيئة النظامية)، وبالضمانات المهنية والمالية لنطاق التجارة المطلوب ... إلخ). أما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية، فتطلب السلطة المكلفة بمنح التراخيص من وزارة الشؤون الخارجية (جوانب الأمن الخارجي)، ووزارة الدفاع (مسألة قابلية الدفاع)، ووزارة الداخلية (الأمن الداخلي) إبداء آرائها في طلب الترخيص.

ويحق لحائز الترخيص إبرام العقود في حدود النطاق المعين في الترخيص.

وعند إبرام عقد مع شريك أجنبي، يطلب الحاصل على الترخيص من السلطة المعنية بمنح التراخيص منحه ترخيصا يمكنه من تنفيذ المعاملة التجارية إذا كانت نتيجة الإجراءات إيجابية. وتقوم تلك السلطة بتقييم كل حالة على حدة، مع التشديد على مصداقية الشريك المتعاقد الأجنبي، ولا سيما فيما يتعلق بالاستخدام المعلن للسلع، كما تقوم بتقييم جوانب أخرى من المعاملة التجارية من حيث نظام المراقبة. كما يراعى رأي وزارة الشؤون الخارجية الذي هو مطلوب لكل طلب من حيث الآثار الممكنة على السياسة الخارجية. وفي حالات معينة، يكون الأمر فيها متعلقا، مثلا، بمواد عسكرية ذات شأن، فإن رأي وزارة الدفاع في الطلب يكون من بين المستندات المطلوبة.

ولدى تقييم المعاملة التجارية، تشكل قرارات الحظر على توريد الأسلحة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبدأ التوجيهي الواجب اتباعه. وتراعى كذلك القواعد المنصوص عليها في مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك لمبيعات الأسلحة.

كما تنظم أعمال السمسرة في مجال التجارة في المواد العسكرية وفقا للقانون رقم ١٩٩٤/٣٨ وتخضع لإجراءات الموافقة بموجب ذلك القانون.

تصدير واستيراد الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات للاستعمال المدني

لا يمكن تصدير هذه السلع أو استيرادها إلا **بعد منح ترخيص أمني** وفقا للقانون رقم ٢٠٠٠/٦٢ المتعلق ببعض التدابير المتبعة في تصدير المنتجات واستيرادها وبإجراءات منح التراخيص، وللائحة التنفيذية المتصلة بها (اللائحة الحكومية رقم ٢٠٠٠/١٨٥) التي تحدد النطاق الحالي للسلع.

ولأغراض القانون المشار إليه أعلاه، يراد بمصطلح ''الترخيص الأمني'' الترخيص الذي يسمح بتصدير أو استيراد المنتجات التي يكون امتلاكها وتناولها مقيدا بموجب لوائح مستقلة أصدرتها الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بالأمن أو غيره من المصالح المهمة للدولة.

وبالإضافة إلى طلب الترخيص الأمني، يقدم كذلك مقدم الطلب معلومات عن البلدان الأخرى التي ستمر بها السلع مرورا عابرا، وعن الشريك المتعاقد الأجنبي، والمستعمل النهائي للسلع، ومعلومات منتقاة عن المعاملة التجارية. ويمكن أن توقف الوزارة إصدار الترخيص الأمني على توفير مقدم الطلب معلومات أو وثائق أخرى لازمة لتقييم الطلب؛ ويجب أن يمتثل مقدم الطلب لهذه المتطلبات في حدود زمنية محددة.

١-٢٢ تعلم لجنة مكافحة الإرهاب أن الجمهورية التشيكية سبق لها أن ناقشت بعض المسائل المشمولة في الفقرات السابقة في تقاريرها واستبياناتها المقدمة إلى منظمات أخرى ترصد احترام المعايير الدولية. وستقبل اللجنة نسخا من تلك التقارير أو الاستبيانات، مع تقديم تفاصيل عن الجهود المبذولة لتطبيق أفضل الممارسات الدولية، والمدونات، والمعايير المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣، في إجابة الجمهورية التشيكية عن هذه الأسئلة.

وكما أشير إلى ذلك أعلاه (الجزء ١)، أجرت بعثة للخبراء من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تقييما ركز على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. انظر تقرير البعثة في التذييل ١.